جامعة طنطا

كلية الحقوق

بحث

المسئولية الجنائية والمدنية لمروج الشائعة

إعداد

لواء دكتور/ خالد مصطفي على فهمي إدريس

مقدم إلى- المؤتمر العلمي السادس للكلية (القانون والشائعات)

الفترة من ٢٢- ٢٣ إبريل ٢٠١٩

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ. هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ.مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ.عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ﴾

(القلم الآيات: ١٠-١٣)

صدق الله العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً ولأَوْضَعُواْ خِلاَلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾

(الآية ٤٧ سورة التوبة)

صدق الله العظيم

مقدمة:

تعد الشائعات من الظواهر الخطيرة التي ظهرت في مجتمعاتنا، فلا تكاد تشرق شمس يوم جديد إلا وتتردد عشرات الشائعات في كل مكان من أرجاء الوطن، وهو ما يجعلها من أخطر الأسلحة المدمرة للمجتمعات والأشخاص، فكم قتلت من أبرياء، وحطمت من عظماء، وتسببت في جرائم، وقطعت من علاقات بين أفراد الأسرة الصغيرة، وبين أفراد الوطن، فخطرها عظيم وآثارها سلبية على الفرد والمجتمع والأمة، فكم أشعلت من حروب، وكم أهلكت من قرى، وكم أبادت من جيوش وكم أوغرت من غل وحقد في الصدور([١])، وكم خربت من بيوت بسبب أقوال ضارة ونقل لأحداث كاذبة تضر بالمجتمع، وتقوم على أسس ومضامين غير تربوية تسعي لتفكيك وحدة المجتمع والنيل من مكتسباته وزعزعة الثقة بين الشعب وقيادته([٢]).

ويشهد عالمنا المعاصر تطوراً تقنياً في وسائل الاتصال فأصبحت الشائعة أكثر رواجًا وأبلغ تأثيراً فى النفوس؛ حيث تعمل على نشر الاضطراب وعدم الثقة فى قلوب الأفراد والمجتمعات، وتتناولها وسائل الإعلام ووسائط الاتصال وشبكات المعلومات في قرية كونية صغيرة وفضاء وسماوات مفتوحة، حتى أصبحت جزءً من حياتنا اليومية يستخدمها الساسة وأهل الفن وأصحاب التجارة الكاسدة، كل يروج لبضاعته بطريقته، فتم توظيفها لتحطيم المعنويات والقضاء على مصداقية الخصم وتشويه الصورة الذهنية عن الحقائق ورسم صورة مغلوطة للمجتمع.

وتشكك الشائعة في الحقائق وتتناول أمور وموضوعات معظمها عامة وتهم جانب كبير من الشعب، ويصعب التحقق في مصدرها، فمن شأنها إضعاف الروح المعنوية، لذا وجب بيان حقيقة الشائعة وكيفية محاربتها حماية للأمة من التفرق والمجتمع من التشرذم، ووقاية لها من الضعف أمام أعدائها. يقول البعض عن الشائعة أنه: يؤلفها «الحاقد» وينشرها «الأحمق» ويصدقها «الغبي»، فالشائعات ألغام تهدد المجتمع([٣]).

([١]) قال عنها شارل ديجول رئيس فرنسا الأسبق:" لكي تنتصر دولة ما في الحرب عليها أن تشن الحرب النفسية قبل أن تتحرك قواتها إلى ميادين القتال، وتظل هذه الحرب تساند هذه القوات حتى تنتهي من مهمتها"، ويقول عنها تشرشل رئيس وزراء انجلترا الأسبق:" كثيراً ما غيرت الحرب النفسية وجه التاريخ"- مشار إليها لدى- **هاين ودعان الدعجة:** التحصين الأمني للرأى العام ضد الشائعات – ٢٠٠٩- بحث منشور على شبكة الانترنت.

([٢]) **على عبد الرحمن الحذيفي:** الشائعات في عصر المعلومات- أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية- مركز البحوث والدراسات- الرياض- ص٢.

([٣]) **موقع الرمس الالكتروني** موقع مجلس إمارة رأس الخيمة بدولة الإمارات، موضوع نشر في ٢٠١٣/٦/٩ على موقعها على شبكة الانترنت.

إن نشر الشائعة سلاح خطير يفتك بالأمة ويفرّق أهلها، ويسيء ظن بعضنا ببعض، ويفضي إلى عدم الثقة بيننا، وأسرع الأمم تصديقًا للشائعات هي الأمم الجاهلة الفاشلة، بسذاجتها تصدّق ما يقال، وتردد الأخبار الكاذبة دون تمحيص ولا تفنيد، وأما الأمم الواعية فلا تلتفت إلى الشائعة، وتكون مدركة لأحابيل وألاعيب المنافقين وأعداء الأمة، فلا يؤثر على مسيرتها، ولا يهزّ أعصابها. ولذلك مطلوب منا دائمًا ولاسيما في هذه الظروف الحرجة أن نكون يدًا واحدة، أعوانًا على الخير، وأعوانًا على البر والتقوى، يكمل بعضنا نقص بعض، ويعين بعضنا بعضًا، نسعى لجمع الكلمة، ووحدة الصف، ولمّ الشمل، فهذا أسهل طريق لنهضة حقيقية نبتعد عن الدسائس والمكائد والظنون، نلتفت للعلم والبحث والجد فهي أسرع الطرق لحفظ الأوطان.

مشكلة الدراسة:

الشائعات ظاهرة اجتماعية بالغة الأهمية يضاعف من أهميتها شيوعها في كل زمان ومكان، فأصبحت من أمور الحياة اليومية تتناقلها الألسن ووسائل التواصل بيسر وبساطة وكأنها حقائق مسلم بها، وتتمثل مشكلة الدراسة في العديد من الأوجه منها التأثير السلبي للشائعة وخطورتها وضرورة محاربة انتشارها، من أجل تحقيق أمن وأمان المجتمع، وجعله صمام أمان ضد المروجين للشائعة، وتجنب أخطارها المادية والمعنوية، وكما تبدو مشكلة الدراسة في قلة الدراسات القانونية الخاصة بالشائعات على العكس من الدراسات الاجتماعية والنفسية المتعددة، وهو ما يتطلب البحث في وضع نظام قانوني للسيطرة على الشائعات ومنع ترويجها ومعاقبة من يروجها دون أن يتحقق من صحتها. والتعرف على المسئولية الجنائية والمدنية لمروجها.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى التعرف على مفهوم الشائعة وأنواعها والأضرار التي تتسبب فيها وإيضاح التنظيم القانوني للشائعة والنصوص العقابية ومدى كفايتها، والمسئولية المدنية عن الأضرار التي تتسبب فيها الشائعة.

أسئلة الدراسة:

تطرح الدراسة العديد من التساؤلات حول ماهية الشائعات وأضرارها على المجتمع، وكذا المسئولية الجنائية والمدنية لمروجي الشائعات. سواء تم ترويجها بوسائل الاتصال العادية أم وسائل التواصل المجتمعي.

منهج الدراسة:

سوف نتناول في هذا البحث ماهية الشائعة من حيث مفهومها وأنواعها ثم نتناول المسئولية الجنائية والمدنية لمروج الشائعة، وذلك من خلال مايلي:

مبحث تمهيدى: ماهية الشائعة ونشأتها وأضرارها

المبحث الأول: المسئولية الجنائية لمروج الشائعة

المبحث الثاني: المسئولية المدنية لمروج الشائعة

مبحث تمهيدى
ماهية الشائعة ونشأتها ومظاهر خطورتها

مقدمة:

أصبحت ظاهرة الترويج للشائعات بين الأفراد وعلى شبكات التواصل الاجتماعي تتزايد، ويرجع ذلك لسهولة إرسالها بسرعة عبر تلك الوسائل، فالطبيعة الفورية التي تقدمها التحديثات والتغريدات المعلوماتية على تلك الوسائل كتويتر والفيس بوك وغيرها، ذات أهمية كبيرة خاصة في فترات الأزمات والطوارئ والمظاهرات السياسية، نظراً لصعوبة التحكم والسيطرة عليها، وغياب القوانين والقواعد الحاكمة لها، فهي عبارة عن خبر أو مجموعة من الأخبار الزائفة التي تنتشر في المجتمع بشكل سريع، تداولها العامة ظناً في صحتها، فهي غالباً ما تكون مثيرة وشيقة. فقد تكون ذات طابع عسكري أو سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، لا أساس لها من الواقع تعمد إلى المبالغة والتهويل والتضخيم في سرد الأخبار بأسلوب مغاير بهدف التأثير النفسي على الرأى العام وهو اتفاق وجهة نظر الناس تجاه موضوع ما طالما كانوا أعضاء في مجتمع واحد([1])، تعتمد على الحرب النفسية كأسلوب ووسيلة للدعاية وافتعال الفتن والأزمات([2]).

ونتعرف في هذا المبحث عن ماهية الشائعة ونشأتها ومظاهر خطورتها من خلال مايلي:

المطلب الأول: ماهية الشائعة

المطلب الثاني: نشأة الشائعات وظهورها

المطلب الثالث: مظاهر خطورة الشائعة وتحريم الشريعة لترويجها

المطلب الأول
ماهية الشائعة

أولاً: مفهوم الشائعة

[١] التعريف اللغوى للشائعة

الشائعة مصدر أشاع، وشاع الخبر في الناس شيوعاً، أي: انتشر وذاع وظهر. والشائعة هي الأخبار التي لا يُعلم من أذاعها. فلو سألت من ينقل الشائعة عن مصدرها سيقول لك قالوا وزعموا. كما تعرف الشائعة بأنها نشر الأخبار التي ينبغي سترها، لأن فيها إيذاء للناس. ويذيع الخبر في الناس أى يشيع شَيْعًا، وشيوعًا، ومَشَاعًا، وشَيْعوعَة، وشَيَعانًا فهو شائع، بمعني انتشر وافترق وذاع وظهر. جاء فى لسان العرب لابن منظور: شاع الشيب: انتشر، وشاع الخبر: ذاع،

([1]) **صلاح نصر**: الحرب النفسية- دار القاهرة للطباعة والنشر- ١٩٦٦- ج١- ص٤٢٣.

([2]) **سالي سعد جودة**: الشائعات الالكترونية وتأثيرها على الرأي العام- دراسة ميدانية للمجتمع السعودى – منشورة على شبكة الانترنت.

والشاعة الأخبار المنتشرة، ورجل شياع أى مشياع لا يكتم سراً([1]). وعرفها الأصفهانى فى المفردات فى غريب القرآن([2]) تحت مادة شيع، فالشياع: الانتشار والتقوية، يقال شاع الخبر أى كثر وقوى، وشاع القوم: انتشروا وكثروا.

أما المعجم الوسيط فقد أورد كلمة الشائعة والإشاعة، وعرف الإشاعة: بأنها الخبر ينتشر غير متثبت منه، أما الشائعة فهى الخبر ينتشر ولا تثبت فيه([3])، كما عرفها مجمع اللغة العربية بأنها من المصدر (ش ع) فشع الشيء شعاً أى تفرق وانتشر، وشاع الشيء شيوعاً ومشاعاً وشاع بالشيء أى أذاعه، وأشاع بالشيء شيوعاً ومشاعاً أظهره ونشره، وهي الأخبار التي تتردد وتنتشر وتذاع بين الناس دون تثبت فيها، أي لا يعلم صدق الخبر من كذبه([4]).

وجاء فى الإفصاح فى فقه اللغة قوله: الإشاعة: شاع الخبر، يشيع شيوعاً، وشيعاناً وشيع تشايع، ظهر وأنتشر وعلم الناس به، وشاع به تشيعه شيعاً، وأشاع به أيضاً أظهره ونشره والمشياع من لم يكتم خبراً، والشاعة: الأخبار المنتشرة وهذه جمع شائع([5]).

ويلاحظ من التعريفات اللغوية السابقة تأكيدها على معنى الشيوع والانتشار فى تعريف الشائعة، وهو ما يفترض إلى درجة كبيرة من التعريف العلمى للشائعة، وهو ما أوضحته أيضاً المعاجم المتخصصة الحديثة، فقد جاء فى معجم علم النفس تعريفاً للشائعة، على أنها تقرير غير متحقق منه عن حادثة تناقلتها الأفواه.

الخلاف اللفظي بين الإشاعة والشائعة:

الإشاعة هي تضخيم للأخبار الصغيرة، وإظهارها بصورة تختلف عن صورتها الحقيقية، فهي إذن أخبار موجودة، ولكن إظهارها بصورة مختلفة عن حقيقتها بالتهويل والتعظيم فأصبحت "إشاعة". أمّا "الشائعة" فهي أقوال أو أخبار أو أحاديث يختلقها البعض لأغراض خبيثة، ويتناقلها الناس بحسن نية، دون التثبت في صحتها، ودون التحقق من صدقها".

[٢] التعريف الاصطلاحي للشائعة

عرفت الشائعة في قاموس بيير لعلم النفس بأنها([1]): تقرير غامض أو غير دقيق أو قصة أو وصفاً يتم تناقله بين أفراد المجتمع عن طريق الكلمة المنطوقة غالباً، وتميل إلى الانتشار فى

([1]) **جمال الدين محمد بن مكرم**: لسان العرب- ابن منظور- المؤسسة المصرية العامة للتأليف والإنباء والنشر- القاهرة- ج١٠- ص٥٧.

([2]) راجع في ذلك: **معتز سيف عبد الله:** الحرب النفسية والشائعات – دار غريب للطباعة والنشر- القاهرة- ١٩٧٧- ص١٦٤.

([3]) **المعجم الوسيط**- مؤسسة التاريخ العربي للطباعة والنشر والتوزيع- ٢٠٠٨- ص٢٨٥.

([4]) **المعجم الوجيز**- مجمع اللغة العربية- ١٩٩٥- ص٣٥٧.

([5]) **عبد الفتاح الصعيدى، حسين يوسف الموسي**: الافصاح في فقه اللغة- دار الفكر العربي- ٢٠١٠.

أوقات الأزمات، وتدور حول أشخاص أو أحداث يمثلون أهمية لأفراد المجتمع فى ظل توفر معلومات غامضة عن هؤلاء الأشخاص أو الأحداث.

ويعرفها البعض بأنها([٢]): "اصطلاح يطلق على رأي موضوعي معين كي يؤمن به من يسمعه، وهي تنتقل عادة من شخص إلى آخر عن طريق الكلمة الشفهية دون أن يتطلب ذلك مستوى من البرهان أو الدليل".

كما عرفها البعض بأنها([٣]): الترويج لخبر مختلق لا أساس له من الواقع أو تعمد المبالغة أو التهويل أو التشويه فى سرد خبر فيه جانب ضئيل من الحقيقة، أو إضافة معلومة كاذبة أو مشوهة لخبر معظمه صحيح أو تفسير خبر صحيح والتعليق عليه بأسلوب مغاير للواقع والحقيقة؛ وذلك بهدف التأثير النفسى فى الرأى العام المحلى أو الإقليمى أو العالمى أو القومى تحقيقاً لأهداف سياسية أو اقتصادية أو عسكرية على نطاق دولة واحدة أو عدة دول أو على النطاق العالمى بأجمعه. فهي سريعة الانتشار وذات طابع استفزازي أو هادئ حسب طبيعة ذلك النبأ. وتكون موجهة إلى داخل الإقليم، أو موجهة إلى خارجه؛ لتضع الحواجز بينه وبين الجماهير الغافلة عن حقيقة الشائعة الكاذبة. ومنشأ حب إشاعة الفاحشة هو الحقد والكراهية.

كما عرفت بأنها([٤]): عبارة عن فكرة خاصة بعمل رجل الدعاية على أن يؤمن بها الناس كما يعمل على أن ينقلها كل شخص إلى الآخر حتى تذيع بين الجماهير جميعها، ويجب أن تكون قابلة للتصديق غير مبالغ فيها. وعرفت أيضا بأنها([٥]): الأقوال والأحاديث والروايات التى يتناقلها الناس دون التأكد من صحتها بل دون التحقق من صدقها.

ونري أنها الشائعة هي الترويج لخبر مختلق من أساسه يوحي بالتصديق أو المبالغة؛ بحيث يتم سرد خبر يحتوى على جزء بسيط حقيقي تناقلته المسامع، فأصبح يشكل حقيقة لكل من سمعه ونقله؛ من شأنه إحداث بلبلة واضطراب في المجتمع؛ وخاصة إذا تعلق بحاجات المواطن الضرورية. فالشائعة آفة عظيمة، وبلية خطيرة، ومرض فتاك، وداء عضال، وسلاح مدمر.

([1]) **Reber**: A, Dictionary of Psychology, London, Penguin Books, 1985.p. 654.

([٢]) **أحمد نوفل:** الإشاعة- دار الفرقان – المملكة الأردنية الهاشمية- ١٩٩٨، ط٤- ص١٥.

([٣]) **مختار التهامي:** الرأى العام والحرب النفسية- ج١- ط- دار المعارف- القاهرة- ١٩٧٩- ص١١٤.

([٤]) **محمد عبد القادر حاتم:** الإعلام والدعاية(نظريات وتجارب)- الأنجلو المصرية- القاهرة- ١٩٧٢- ص١٧٩.

([٥]) **محمد عثمان نجاتي:** علم النفس والحياة(مدخل إلى علم النفس وتطبيقاته في الحياة)- مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع- ٢٠١٦.

انزعج منه الأبرياء، واتهم بسببه البرءاء، وهدمت بسببه أسر، وخربت بيوت، ووقعت جرائم، وتقطعت علاقات وصداقات. إنه مرض اختلاق الإشاعات([1]).

وقد أشار البعض إلى العديد من مخاطر الشائعات بقوله([2]): كم دمرت من مجتمعات وهدمت من أسر، وفرقت بين أحبة، كم أهدرت من أموال، وضيعت من أوقات، كم أحزنت من قلوب، وأولعت من أفئدة، وأورثت من حسرة، كم أقلقت من أبرياء، وكم حطمت من عظماء وأشعلت نار الفتنة بين الأصفياء، كم نالت من علماء وعظماء، كم هدّمت الشائعة من وشائج، وتسبّبت في جرائم، كم أثارت فتناً وبلايا، وحروباً ورزايا، وأذكت نار حروب عالمية،، وإن الحرب أوّلها كلام، ورب مقالة شرّ أشعلت فتناً، لأن حاقداً ضخّمها ونفخ فيها، كم هزمت من جيوش، وكم أخّرت في سير أقوام.

فالشائعات ألغام معنوية، وقنابل نفسية، ورصاصات طائشة، تصيب أصحابها في مقتل، وتفعل في عرضها ما لا يفعله العدوّ بمخابراته وطابوره الخامس. كما أنها تعتبر من أخطر الأسلحة الفتاكة والمدمرة للمجتمعات والأشخاص بل قد تكون معول هدم في الداخل وفي العلاقات مع الدول الأخرى.

ثانياً: عناصر الشائعة وأنواعها

[١] عناصر الشائعة

تتكون الشائعة من عدد من العناصر المكونة لها هي:

- سلوك مخطط ومدبر بكل دقة.
- تطرحها مؤسسة أو جهة أو شخص ما له مصلحة في ترويجها.
- تهدف لنشر معلومات أو أفكار أو بيانات مغلوطة ومختلقة ومجهولة المصدر توحي بالتصديق ومبالغ فيها.
- تتعلق بأحداث راهنة داخل المجتمع موضع اهتمام الجمهور.
- يتم طرحها في وقت محدد باستخدام وسائل الاتصال الحديثة – وبصفة خاصة الوسائل الحديثة لذيوع انتشارها وسهولة التواصل من خلالها إلى جمهور المتلقين– أو عبر الاتصال المباشر.
- غايتها تدمير أو تشويه صورة أو التأثير على شخص أو الرأى العام تحقيقاً لمصالح الجهة أو الشخص مصدر الإشاعة أو بهدف الإضرار بالمجتمع ومكتسباته.

([1]) **الشائعات.. ضررها، وكيف نتعامل معها**، مقال منشور على موقع إسلام ويب ٢٠١٧/١١/٢١.

([2]) **أمير بن محمد المدرى:** من رسائل الإيمان– خطر الشائعات على الفرد والمجتمع– موقع صيد الفوائد– على شبكة الانترنت.

[٢] أنواع الشائعات

تختلف الشائعة بحسب اختلاف الشخص المنقول عنه، فتارة تكون الشائعة مدحًا، وتارة تكون ذمًا، وتارة تكون خليطًا بين النوعين، وتارة تكون غريبة في سياق أحداثها، فتكون في عداد المستحيلات، ولكن تلقف الناس وتناقلهم للشائعة جعل المستحيل أمراً ممكن الوقوع([١])، ومن أنواع الشائعات التي أشار إليها علماء الاجتماع:

[١] الشائعة الزاحفة (البطيئة): والتي تنتشر ببطء وبسرية مما يجعل المتلقي يعتقد بصدقها.

[٢] الشائعة الاندفاعية: تنتشر بسرعة فائقة مستندة إلى مشاعر انفعالية عنيفة.

[٣] الشائعة الغاطسة: تنتشر في ظروف معينة ثم تختفي (تغطس) لتعاود الظهور في ظروف مماثلة.

[٤] الشائعة الأمل: تنتشر في الأوساط التي تتمنى صحة هذه الشائعة.

[٥] شائعة الخوف: تنتشر في أجواء التهديد المولدة للمخاوف، لدفع الخائفين إلى التسليم.

[٦] شائعة الخيانة: تنتشر بصفة خاصة في أوقات الحروب والأزمات المصيرية، وتتركز عادة على الفئات المسئولة عن المواجهة مثل القادة السياسيون والعسكريون.

[٧] شائعة البعبع: هى شائعة خوف مبالغ فيها.

[٨] الشائعة العنصرية (التمييزية): التي تحمل موقفًا ما من جماعة عرقية أو طائفية.

[٩] شائعة الاسقاط: هي الشائعة التي يسقط مطلقها صفات ذميمة على شخص آخر بهدف الإساءة إليه([٢]).

المطلب الثاني

نشأة الشائعات وظهورها

[١] في التاريخ القديم

([١]) **عبد العزيز السدحان:** أخي، إحذر الشائعة- دار القاسم للكتيبات الإسلامية- ٢٠٠٩- ص٩.

([٢]) لمزيد من التفصيل حول أنواع الشائعات راجع- **صبري محمد خليل:** الاشاعة تعريفها وأنواعها وعوامل انتشارها- مشار إليها علي موقع sabri.khalil@hotmail.com. حيث يشير إلى الآية القرآنية في قوله تعالي: (وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ. هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ.مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ.عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ)(القلم: ١٠-١٣) ورد فى تفسير ابن كثير(...قَالَ اِبْن عَبَّاس الْمَهِين الْكَاذِب... وَقَوْله تَعَالَى " هَمَّاز " قَالَ اِبْن عَبَّاس وَقَتَادَة يَعْنِي الِاغْتِيَاب " مَشَّاء بِنَمِيمٍ" يَعْنِي الَّذِي يَمْشِي بَيْن النَّاس وَيُحَرِّش بَيْنهمْ..."مناع" أَيْ يَمْنَع مَا عَلَيْهِ وَمَا لَدَيْهِ مِنْ الْخَيْر " مُعْتَدٍ " فِي تَنَاوُل مَا أَحَلَّ اللَّه لَهُ يَتَجَاوَز فِيهَا الْحَدّ الْمَشْرُوع " أَثِيم " أَيْ يَتَنَاوَل الْمُحَرَّمَات... أَمَّا الْعُتُلّ فَهُوَ الْفَظّ الغليظ وَالْأَقْوَال فِي هَذَا كَثِيرَة وَتَرْجِع إِلَى مَا قُلْنَاهُ وَهُوَ أَنَّ الزَّنِيم هُوَ الْمَشْهُور بِالشَّرِّ الَّذِي يُعْرَف بِهِ مِنْ بَيْن النَّاس وَغَالِبًا يَكُون دَعِيًّا وَلَهُ زِنًا...).

الشائعات ليست وليدة اليوم، بل هي موجودة ومؤثرة في أغلب الحضارات والثقافات عبر التاريخ، لأنها أحاديث يومية يتناولها الناس، ولها أهداف وأغراض، ووسائل نقل، حسب المجتمع والبيئة التي تسود فيها([١])، فبعض المجتمعات القديمة تنتشر فيها أمور السحر والخرافة، كالصين ومصر، وبعض المجتمعات تنتشر فيها الفلسفة، كاليونان. والشائعة قديمة قدم الجنس البشري، فمنذ القدم عرف رجال الدين ورجال السياسة ورجال الحرب الأقوال والأفعال التي تدفع الإنسان وتحركه، ففي مصر القديمة استخدم تحتمس الثالث الحيلة والخديعة والمفاجأة في حروبه، خاصة عند فتح يافا في فلسطين، كما أن فرعون استخدم الشائعة للترويج لألوهيته فصدق فيه قوله تعالي:﴿ فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْماً فَاسِقِينَ﴾([٢])، وفي الصين القديمة استخدم الشائعات كثير من العرافين والعسكريين، وفي اليونان القديمة استخدموا الشتائم والتشهير للتأثير على الروح المعنوية للعدو، أدت الشائعة إلى قتل سقراط بتهمة أنه كان يفسد أخلاق الشباب في أثينا، ويدفعهم إلى التمرد والعصيان([٣]).

يعتبر المغول من أشهر من استخدم الشائعات في العصور الوسطى، فقد كانت الشائعات سبباً رئيسياً في انتصاراتهم، لما أحدثته من رعب في نفوس الشعوب حيث استخدم جانكيز خان هذه الوسيلة فى الزهو بقواته، وإرهاب أعدائه، فكان يبعثون بالجواسيس للعمل فى مراكز رياسات أعدائهم حيث يقومون بنشر الأحاديث بأن جيوش الخان مثلها مثل الجراد لا يمكن أن يحصيها العد، على حين ينشر جواسيس آخرون أن جنود جانكيز خان لا يعرفون إلا الحرب، حتى أن قادتهم يبذلون جهدا كبيراً فى تهدئتهم ومنعهم من القتال([٤]). حيث أشار البعض إلى أن الأوروبيين وغيرهم كانوا يخشي جنود التتار ويرتعدون خوفاً من لقائهم على الرغم من أنهم كانوا أقل بكثير من القوات التي كانوا يقاتلونهم فانتشرت شائعة أنهم جحافل لا حصر لهم([٥]).

وفي العصر الحديث استخدمها نابليون مع المصريين عندما وزع منشورات أنه جاء لحماية مصر من طغيان المماليك وحماية الإسلام([٦]).

([١]) **صلاح نجيب الدق:** احذروا الشائعات– مقال منشور في ٢٠١٦/٤/٦ على شبكة الانترنت موقع الألوكة.

([٢]) الآية٥٤ – سورة البقرة.

([٣]) **حسين بن صديق حسين عقيل:** إسهامات معلم التربية الإسلامية بالمرحلة الثانوية في مواجهة الشائعات من وجهة نظر مشرفي التربية الإسلامية ومديري المدارس الثانوية بمكة المكرمة – رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة أم القرى– المملكة العربية السعودية–٢٠٠٨– ص٢٦ وما بعدها.

([٤]) **محمد منير حجاب:** الشائعات وطرق مواجهتها– دار الفجر للنشر والتوزيع – القاهرة– ٢٠٠٧– ص٣١ ومابعدها.

([٥]) **محمد عبد القادر حاتم:** المرجع السابق– ص١٧٩.

([٦]) **محمد منير حجاب:** المرجع السابق– ص٣٣.

[٢] الأنبياء والصالحون لم يسلموا من الشائعات

لم يسلم من الشائعات أى شخص حتى الأنبياء والصالحين، فهذا المسيح عليه السلام تشكك الشائعات المغرضة فيه وفي أمه الصديقة، قال تعالي: ﴿يٰأُخت هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْء وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيّاً﴾ (١)، وهذا نوح عليه السلام يقال عنه أنه مجنون قال تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ فَكَذَّبُوا عَبْدَنَا وَقَالُوا مَجْنُونٌ وَازْدُجِرَ﴾(٢)، ويوسف عليه السلام نموذج من نماذج الطهر والنقاء ضد الشائعات المغرضة التي تمس العرض والشرف، قال تعالى: ﴿كَذٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوء وَٱلْفَحْشَاء إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾(٣).

وموسي عليه السلام عندما استخدم ضده فرعون أعظم سلاح كان عنده وهو الشائعة قال عنه في قوله تعالي: ﴿إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ عَلِيمٌ﴾(٤).

أما سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فقد رُميت دعوته المباركة بالشائعات منذ بزوغها، فرُمي بالسحر والجنون والكذب والكهانة، وتفنن الكفار والمنافقون الذين مردوا على النفاق في صنع الأراجيف الكاذبة، والاتهامات الباطلة ضد دعوته، فما أعاد أصحابَ الهجرةِ الأولى إلى الحبشة منها إلى مكة إلا شائعة. وما صدَّ الناسَ عن النبي صلى الله عليه وسلم في مكة إلا شائعة. ولا زالت الألسنة الخبيثة تلوك الشريعة الغراء بأصناف الشائعات إلى اليوم، فيقال عنها أنها دعوة للإرهاب والتطرف وهي من ذلك براء، فيصرفون عنها قلوب الراغبين في الإسلام.

ولعل من أشهر الشائعات في عهده صلى الله عليه وسلم قصة الإفك المبين، تلك الحادثة التي كشفت عن شناعة الشائعات، وهي تتناول بيت النبوة الطاهرة، وتتعرّض لعرض أكرم الخلق على الله، وعرض الصديق والصديقة رضي الله عنهم أجمعين، فشغلت هذه الشائعة المسلمين بالمدينة شهراً كاملاً حتى أنزل الله براءة الصديقة بنت الصديق من السماء، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(٥). كما استغل الكفار والمنافقون حادث موت رسول الله، حين أخذوا يشنون الحرب النفسية ضد المسلمين عن طريق الشائعات المغرضة، زاعمين أن الإسلام قد انتهى، ولن تقوم له قائمة حتى أثّر ذلك على بعض الصحابة رضي الله عنهم، وظل الناس في اضطراب حتى هيّأ الله الصديق أبا بكر رضي الله عنه فحسم الموقف بتذكير الأمة بقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ

---

(١) سورة مريم – الآية ٢٨.

(٢) سورة القمر – الآية ٩.

(٣) سورة يوسف– الآية ٢٤.

(٤) سورة الأعراف – الآية ١٠٩.

(٥) سورة النور – الآية ٢٣.

خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِيْن مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾([1]).

المطلب الثالث

مظاهر خطورة الشائعة وتحريم الشريعة لترويجها

أولاً: مظاهر خطورة الشائعة

إذا أردت أن تعرف مقدار الوعي فى أمة من الأمم، فتأمل أثر الشائعة فيها، فإذا رأيتها تصدق كل ما يقال لها، فإنها أمة مازالت الغفلة متفشية فيها؛ ذلك لأن أسرع الأمم استجابة للشائعات والأراجيف هى الأمم الساذجة التى لا قدرة لها على نقد الأخبار وتمحيص الأنباء، وأما إذا رأيت أمة من الأمم تتثبت من الأخبار التى تصل إليها، ولا تصدق منها إلا ما تأكدت صحته، فاعلم أنها أمة رشيدة يكثر فيها العقلاء ويقل فيها السفهاء، يكثر فيها الذين طهرت نفوسهم، واستقامت أفكارهم، واتسعت عقولهم؛ لأنهم يعملون بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ ([2])، وأخرج الإمام مسلم في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع)، والشائعة جريمة ضد أمن المجتمع، وصاحبها مجرم في حق دينه ومجتمعه، مثيرٌ للاضطراب والفوضى، وقد يكون شراً من مروّج المخدرات، فكلاهما يستهدف الإنسان، لكن الاستهداف المعنوي أخطر وأعتى. ومن مظاهر خطورة ترويج الشائعة في المجتمع الإسلامي أنها تسبب ما يلي:

١- تعمي عن الحق وعن الصراط المستقيم. (فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾([3]).

٢- أن ضررها أشد من ضرر القتل. فالشائعة من أهم الوسائل المؤدية إلى الفتنة والوقيعة بين الناس ويقول الله تعالى (وَالْفِتْنَةُ أَشَدّ مِنَ الْقَتْلِ)، (وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ) وإنما كانت الفتنة أشد من القتل لأن القتل يقع على نفس واحدة لها حرمة مصانة أما بالفتنة فيهدم بنيان الحرمة ليس لفرد وإنما لمجتمع بأسره.

٣- تعمل على شق الصف داخل المجتمع قال تعالي: ﴿لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً ولأَوْضَعُواْ خِلاَلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ ([4])، ويقول ابن كثير

([1]) سورة آل عمران – الآية ١٤٤.

([2]) سورة الحجرات – الآية السادسة.

([3]) سورة القصص – الآية الخامسة.

([4]) سورة التوبة – الآية ٤٧.

في تفسيره ثم بين الله تعالى وجه كراهيته لخروجهم مع المؤمنين فقال: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلا خَبَالا﴾ أي: لأنهم جبناء مخذولون، ﴿وَلأَوْضَعُوا خِلالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ﴾ أي: ولأسرعوا السير والمشي بينكم بالنميمة والبغضاء والفتنة، (وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ) أي: مطيعون لهم ومستحسنون لحديثهم وكلامهم، يستنصحونهم وإن كانوا لا يعلمون حالهم، فيؤدي هذا إلى وقوع شر بين المؤمنين وفساد كبير. وقال مجاهد، وزيد بن أسلم، وابن جرير: (وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ) أي: عيون يسمعون لهم الأخبار وينقلونها إليهم. وهذا لا يبقى له اختصاص بخروجهم معهم، بل هذا عام في جميع الأحوال، والمعنى الأول أظهر في المناسبة.

٤- مطلب الفاسدين والمفسدين يقول تعالي: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾([1])، ويقول تعالي أيضاً: (﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ﴾([2])، فالمفسدون يحبون أن تشيع الفاحشة في المؤمنين، وذلك عن طريق إفشاء الشائعة الهدامة للقيم والأخلاق الحميدة داخل المجتمع.

٥- تهدر الدماء وتضيع الحدود عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ يَوْمٌ لا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيمَ قَتَلَ وَلا الْمَقْتُولُ فِيمَ قُتِلَ فَقِيلَ كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ قَالَ الْهَرْجُ الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ. فالشائعة الكاذبة التي صنعت ضد الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه، ما كانت آثارها السيئة على المجتمع في ذلك الوقت فحسب، بل على الأمة حتى وقتنا هذا، تجمع أخلاط من المنافقين ودهماء الناس وجهلتهم، وأصبحت لهم شوكة وقتل على إثرها خليفة المسلمين بعد حصاره في بيته، وقطع الماء عنه، بل كانت آثار هذه الفتنة أن قامت حروب بين الصحابة الكرام، كمعركة الجمل، وصفين، من كان يتصور أن الشائعة تفعل كل هذا، بل خرجت على إثرها الخوارج، وتزندقت الشيعة، وترتب عليها ظهور المرجئة، والقدرية الأولى، ثم انتشرت البدع بكثرة، وظهرت فتن وبدع وقلاقل كثيرة، ما تزال الأمة الإسلامية تعاني من آثارها إلى اليوم.

٦- استحقاق العذاب الأليم في الدنيا والآخرة قال تعالي: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾([3])، جاء في التفسير المنير للزحيلي هذا أدب ثالث لمن سمع شيئاً من الكلام السيء، معناه: إن الذين يشيعون الفاحشة عن قصد وإرادة ومحبة لها، وإن الذين يرغبون في إشاعة الفواحش وانتشار أخبار الزنى

([1]) سورة النور – الآية ١٩.

([2]) سورة البقرة – الآية ٢٠٥.

([3]) سورة النور – الآية ١٩.

في أوساط المؤمنين، لهم عذاب مؤلم في الدنيا وهو حد القذف، وفي الآخرة بعذاب النار، واللّه يعلم حقائق الأمور، ولا يخفى عليه شيء، ويعلم ما في القلوب من الأسرار، فردوا الأمر إليه ترشدوا، وأنتم بسبب نقص العلم والإحاطة بالأشياء والاعتماد على القرائن والأمارات لا تعملون تلك الحقائق. أخرج الإمام أحمد عن ثوبان عن النبي صلّى اللّه عليه وسلم قال: «لا تؤذوا عباد اللّه ولا تعيروهم، ولا تطلبوا عوراتهم، فإنه من طلب عورة أخيه المسلم، طلب اللّه عورته حتى يفضحه في بيته». ولقد ضرب رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم عبد اللّه بن أبي وحسانا ومسطحا، وقعد صفوان لحسان فضربه ضربة بالسيف وكف بصره. وهذا التأديب التربوي له مغزاه العميق، فإن شيوع الفاحشة في مجتمع يجرئ الناس على الإقدام عليها، ويجعلهم يستسهلون الوقوع فيها. والآيات القرآنية السابق تناولها تدل على أن مجرد حب إشاعة الفاحشة كاف في إلحاق العذاب، فالذين شيعونها فعلوا جرماً وإثماً وتعرضوا للعقاب.

ثانياً: تحريم الشريعة الإسلامية لترويج الشائعة

الإسلام يحرم إشاعة أسرار المسلمين وأمورهم الداخلية مما يمس أمنهم واستقرارهم، حتى لا يعلم الأعداء مواضع الضعف فيهم فيستغلوها، أو قوتهم فيتحصنوا منهم. والأدلة على هذا التحريم كثيرة منها قوله تعالى في محكم التنزيل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾([1])، هذا هو الحكم الأخروي، وبالنسبة للحكم المترتب على الشائعة الكاذبة فهو حد القذف إن توفرت شروطه، وإلا فالتعزير. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ﴾([2])، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾([3]).

فمطلقوا الشائعات سماهم القرآن مرجفين والإرجاف في اللغة: الاضطراب الشديد، ويطلق أيضاً على الخوض في الأخبار السيئة وذكر الفتن؛ لأنه ينشأ عنه اضطراب بين الناس. والإرجاف حرام، وتركه واجب؛ لما فيه من الإضرار بالمسلمين، وفاعله يستحق التعزير. قال تعالى: ﴿ لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّك بِهِمْ ثُمَّ لا يُجَاوِرُونَك فِيهَا إلا قَلِيلاً مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً﴾([4]). قال القرطبي: " لَنُغْرِيَنَّك بِهِمْ: لسلطناك عليهم فتستأصلهم بالقتل". وبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ناساً من المنافقين يثبطون

([1]) سورة النور – الآية ١٩.

([2]) سورة النور – الآية ٤.

([3]) سورة الأحزاب – الآية ٥٨.

([4]) سورة النور – الآية ٦٠، ٦١.

الناس عنه في غزوة تبوك، فبعث إليهم طلحة بن عبيد الله في نفر من أصحابه، وأمرهم أن يحرقوا عليهم البيت، ففعل طلحة ذلك.

مروّج الشائعة عضو مسموم، يسري سريان النار في الهشيم، يتلوّن كالحرباء، وينفث سمومه كالحية الرقطاء، ديدنه الإفساد والهمز، وسلوكه الشر واللمز، وعادته الخبث والغمز، مروّج الشائعة لئيم الطبع، دنيء الهمة، مريض النفس، منحرف التفكير، صفيق الوجه، عديم المروءة، ضعيف الديانة، يتقاطر خسَّة ودناءة، قد ترسّب الغلّ في أحشائه، فلا يستريح حتى يزبد ويُرغي، ويفسد ويؤذي، فتانٌ فتاكٌ، ساع في الأرض بالفساد، للبلاد والعباد.

ومما سبق يتضح أن الشائعات جريمة ضد أمن المجتمع، وصاحبها مجرم في حق دينه ومجتمعه وأمته، مثيرٌ للاضطراب والفوضى في الأمة، وقد يكون شراً من مروّج المخدرات، فكلاهما يستهدف الإنسان، لكن الاستهداف المعنوي أخطر وأعتى. وإنك لتأسف أشد الأسف ممن يتلقى الشائعات المغرضة، وكأنها حقائق مسلّمة فيلطّخ سمعه وبصره من الشائعات الباطلة. ويدفع المجتمع لحافة الهاوية، ومن هنا وجب التعرف على دور القوانين العقابية في تبيان أوجه المسئولية الجنائية لمروج الشائعة.

المبحث الأول

المسئولية الجنائية لمروج الشائعة

مقدمة:

تعرف المسئولية في معناها العام بالمؤاخذة أو التبعة، وبدون أن نتطرق إلى أنواع المسئولية فإن المسئولية القانونية بوصفها أحد أنواع المسئولية بل وأهمها هي مسئولية موضوعية، تقوم على أساس مسئولية شخص أمام المجتمع أو أمام شخص آخر نتيجة وقوع ضرر ألحقه هذا الشخص بالآخرين، وأساس مسئولية هذا الشخص هو الالتزام بالقانون الذي نص على قواعد لحماية الأفراد من الأضرار التي يوقعها بهم غيرهم. فهي مسئولية لها نتيجة محددة وفقاً للقانون فليست قائمة على أساس أدبي ذاتي. وتنقسم المسئولية القانونية إلى نوعان: مسئولية جنائية ومسئولية مدنية، فالأولي تقوم على أساس معاقبة المخطئ، أي أن ضرراً لحق بالمجتمع فتطالب النيابة العامة بتوقيع جزاء على القائم به، ويتمثل ذلك الجزاء في العقوبة، وتنطوي تلك العقوبة على فكرة الإيلام، ومن ثم فلاجريمة ولاعقوبة إلا بناء على قانون يجرمها، أما الثانية فتقوم على أساس جبر الضرر أى أن ضرراً ناتجاً عن عمل غير مشروع أصاب أفراد من المجتمع، ومن ثم فقد وضع المشرع التزام بالتعويض على المسئول عن الضرر.

ويهدف المجتمع إلى توفير الحماية العامة للمواطنين، من خلال عقاب كل من يتسبب بسلوكه الضار في الإضرار بالمجتمع، قال تعالي: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ

مَسْؤُولاً﴾([1])، وقال تعالي أيضاً: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ﴾([2])، ويقصد بالمسئولية الجنائية صلاحية الفاعل في تحمل العقوبة المقررة لها قانوناً([3])، أى استحقاق مرتكب الجريمة المعاقب عليها، والتي تتعلق بفعل أخل بما خوطب به من تكليف قانوني فحق ايقاع العقوبة الواردة بالنص، وتقوم المسئولية على تحقق عنصرين هما: [١] القدرة على الإدراك والاختيار فلا يعذر الشخص بجهله بالقانون، [٢] القدرة على تقدير نتائج الأفعال، وهي قدرة المكلف على توجيه إرادته المستقلة نحو الاختيار بين بواعث الإقدام على ارتكاب الجريمة وبواعث الاحجام عن ارتكابها([4]).

يهدف التشريع الجنائي إلى تكييف كل فعل أو امتناع يشكل جريمة وتحديد العقوبة المناسبة له على أساس تقدير موضوعي لمدى جسامة الأثر الضار الذي تخلفه الجريمة وسلامة المعطيات التي أحاطت بوقوعها لدى الفاعل([5]).

ويتعامل التشريع العقابي مع الترويج للشائعة بكافة التدابير والاجراءات باعتبارها ظاهرة إجرامية واستجابة لمتطلبات التشريع من الوقاية والمنع والتجريم والعقاب، ويأخذ السلوك الإجرامي في الشائعة ثلاث صور هي: [١] إذاعة شائعة كاذبة أو مغرضة، [٢] حيازة أو احراز محررات أو مطبوعات متضمنة أخبار وبيانات وشائعات كاذبة أو مغرضة أو دعاية مثيرة، [٣] حيازة أو احراز أى وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية ولو بصفة وقتية.

وقد وضع المشرع بعض النصوص الخاصة بتجريم بعض تلك الأفعال الإجرامية في القوانين العقابية، وسوف نتناول بعض تلك الجرائم على النحو التالي:

المطلب الأول: جريمة إذاعة الشائعات في زمن الحرب بقانون العقوبات

المطلب الثاني: جريمة إذاعة الشائعات في زمن الحرب بقانون القضاء العسكري

المطلب الثالث: جريمة إذاعة الشائعات بين أفراد الشعب داخل البلاد

المطلب الرابع: جريمة إذاعة الشائعات من خارج البلاد

المطلب الأول

([1]) جزء من الآية ٣٦ سورة الاسراء.

([2]) سورة الصافات – الآية ٢٤.

([3]) **محمد كمال الدين:** أساس المسئولية الجنائية– رسالة دكتوراه– حقوق عين شمس– ١٩٩٢– ص٧٠.

([4]) **محمد سيد عامر:** المسؤولية الجنائية عن ترويج الإشاعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي– بحث مقدم لمؤتمر وسائل التواصل الاجتماعي التطبيقات والإشكاليات المنهجية – كلية الإعلام والاتصال– جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض– السعودية خلال الفترة من ١٠، ٢٠١٥/٣/١١– ص٢١.

([5]) **عبد الفتاح ولد باباه:** تجريم الشائعة وعقوبتها في التشريعات العربية والقانون الدولي– دورة أساليب مواجهة الشائعة– كلية التدريب– الرياض ٢٠١٣– ص٥.

جريمة إذاعة الشائعات في زمن الحرب بقانون العقوبات

النص التجريمي:

تنص المادة ٨٠ عقوبات (ج) على أنه: يعاقب بالسجن كل من أذاع عمداً في زمن الحرب أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة، وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد في الأمة. وتكون العقوبة السجن المشدد إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية.

أركان الجريمة:

يرتبط تطبيق النص السابق بزمن الحرب، ويكون من شأنه الاضرار بالاستعدادات الحربية للدفاع عن الدولة، ويحدد الركن المادى للجريمة بصفة عامة المكونات المادية للجريمة من فعل ونتيجة وعلاقة سببية بين الفعل والنتيجة، ويتمثل الركن المادى في هذه الجريمة في السلوك الايجابي المتمثل في إذاعة أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو القيام بدعاية مثيرة والنتيجة هي الحاق ضرر يتمثل في الاضرار بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد وإثارة الفزع وإضعاف الجلد في الأمة، أى الضرر والخطر الناتج عن الفعل وارتباط ذلك بعلاقة سببية بين الفعل والنتيجة، ويمثل ذلك الركن المادى في تلك الجريمة، ولا يتطلب ذلك العلانية الواردة بالمادة ١٧١ عقوبات، فلا يشترط أن تكون الإذاعة بطريقة من الطرق الواردة بتلك المادة، ولكن يجب أن تكون الأخبار والشائعات والبيانات كاذبة أو مغرضة، أى لا أساس لها من الصحة أى أنها قد خلقت خلقاً أو حرفت من معناها الحقيقي([1]).

يشار إلى أن المشرع في النص العقابي قد نص على إذاعة أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة أى أن الفعل المرتكب إحدى هذه الأفعال وليست جميعها، وتهدف تلك الجريمة إلى منع الدعاية المثيرة والمفزعة التي من شأنها إثارة الفزع لدى المواطنين، وإضعاف الروح المعنوية لهم في زمن الحرب، وإضعاف الجلد لدى الأمة والاضرار بالاستعدادات اللازمة للحرب([2]).

أما الركن المعنوى لهذه الجريمة فلا يتطلب فقط القصد الجنائي العام والذي يستلزم علم الجاني بأن سلوكه الاجرامي من شأنه الإضرار بمصالح الوطن في زمن الحرب، وكذا إرادة تحقيق ذلك، بل يتطلب قصد جنائي خاص وهو نية الإضرار بالاستعدادات الحربية للدفاع عن

([1]) راجع في ذلك المذكرة الإيضاحية لقانون العقوبات رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠.

([2]) **طه أحمد طه متولي:** جرائم الشائعات وإجراءاتها– المؤسسة الفنية للطباعة والنشر– ١٩٩٧– ص١٤٧.

الوطن، ونية إثارة الفزع بين الناس وإضعاف روح الجلد (روح المقاومة للأمة وهي تواجه عدوها)، فلا يكفي أن يتوافر لدى الجاني علمه بكذب خبره وأن الدعاية مثيرة بل يجب أن يكون أيضا قد انتوى الإضرار بمصالح الوطن، أي سوء القصد بنية الإضرار([١]).

وتبسط محكمة النقض رقابتها على محكمة الموضوع إذا ما خرجت عن التفسير الموضوعي للعبارات والأخبار والبيانات الكاذبة والشائعات المثيرة، إلا أن محكمة الموضوع ولما كان القصد الجنائي مسألة موضوعية مردها إلى وقائع الدعوى وملابساتها، فإن قاضي الموضوع يستقل بالفصل فيها نهائياً، على أن تبين المحكمة في حيثيات الحكم الأساس الذي بنت إليه حكمها.

العقوبة:

وضع النص التجريمي فعل التخابر كظرف مشدد، حيث عاقب المشرع مرتكب الفعل بعقوبة السجن، وتكون العقوبة السجن المشدد إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية.

المطلب الثاني

جريمة إذاعة الشائعات في زمن الحرب بقانون القضاء العسكري

النص التجريمي:

تنص المادة ١٣٠ /٨ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن القضاء العسكري على أنه: يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه .....، كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية:..... [٨] إذاعته أو نشره أو ترديده في زمن الحرب أو خدمة الميدان بأية وسيلة لأخبار أو بيانات أو شائعات بقصد إثارة الفزع أو الرعب أو إيقاع الفشل بين القوات، وكان من شأن تلك الأخبار أو البيانات أو الشائعات أن تؤدي إلى تحقيق ذلك الغرض.

أركان الجريمة:

تعرف الجريمة العسكرية بأنها سلوك غير مشروع منصوص عليه في قانون القضاء العسكري يرتكبه عسكري يمس مباشرة بالمصلحة العسكرية ويسبب ضرراً لها أو يعرضها لخطر تكرار الضرر ومقرر له جزاء جنائي([٢]). ويقتصر تطبيق هذه الجريمة على الخاضعين لأحكام قانون القضاء العسكري([٣])، وباعتباره قانون خاص فقد وضع لحماية مصلحة فئة من الشعب منوط بها رعاية مصلحة معينة يقتضي تطبيق أحكامه على تلك الفئة([٤])، ولا يعد السلوك المشار إليه

([١]) **طه أحمد طه متولي:** المرجع السابق- ص١٦٠.

([٢]) **إبراهيم أحمد الشرقاوي:** النظرية العامة للجريمة العسكرية- المكتب الجامعي الحديث- ٢٠٠٧- ص١٦.

([٣]) راجع نص المادة الرابعة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والتي تحدد المخاطبين بالقانون.

([٤]) **عزت مصطفي الدسوقي:** شرح قانون الأحكام العسكرية- ك١- قانون العقوبات- ط١- ١٩٩١- ص٣٤.

جريمة إلا إذا ارتكب في زمن الحرب أو خدمة الميدان([1])، فإذا سلك هذا السلوك متي ثبتت له صفة الخدمة العسكرية يعاقب على هذا النص التجريمي، أما إذا لم تثبت له هذه الصفة أو اكتسبها بعد ارتكاب الفعل أو كان قد خرج من الخدمة العسكرية قبل ارتكاب الفعل فلا يطبق عليه النص التجريمي([2])، إلا إذا كان قد خرج من الخدمة وقام بالفعل وقت وقوعه في هذه الصفة([3]).

الركن المادى هو ذلك النشاط الذي يأتيه الفاعل بالمخالفة لأحكام القانون، والركن المادى لأى جريمة يتكون من السلوك الإنساني الخارجي والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، والركن المادى لتلك الجريمة يتمثل في إذاعة أو نشر أو ترديد أخبار أو بيانات أو شائعات بأن جعلها معلومة لعدد غير محدود من الأفراد العسكريين، ويتعين أن يؤدى هذا السلوك إلى إثارة الفزع أو الرعب أو إيقاع الفشل بين القوات، ويشير البعض إلى أن تحقيق ذلك السلوك سواء كانت الشائعات صادقة أم كاذبة أم مغرضة، ولكن يلزم أن تثير البلبلة في الأفكار والرعب والفشل بين القوات([4]).

والقصد الجنائي المطلوب في هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام وهو علم الجاني بعناصر الجريمة واتجاه إرادته إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها([5])، فيجب أن يعلم علماً يقينياً بحالة الحرب أو خدمة الميدان، وأن ما يصدر عنه من شأنه أن يؤدى لإثارة الفزع والرعب وإيقاع الفشل بين القوات، وأن يكون ما يعتقده أو يذيعه أو ينشره من شأنه تحقيق تلك النتيجة، أما إذا انصرفت إرادته للمزاح أو التسلية أو جذب الانتباه، فلا تقع هذه الجريمة لانعدام القصد الجنائي لديه([6]). ولا يستلزم طبيعة الباعث لارتكاب الجريمة أى مهما كان الباعث الخوف أو الحقد أو الجبن أو تحقيق مصلحة خاصة أو غير ذلك.

العقوبة:

يعاقب مرتكب هذا الفعل بالإعدام أو أية عقوبة أخري، والعقوبات المشار إليها هي الواردة بنص المادة ١٢٠ من قانون القضاء العسكري والمعدلة بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

المطلب الثالث

جريمة إذاعة الشائعات بين أفراد الشعب داخل البلاد

([1]) راجع مفهوم خدمة الميدان بالمادة ٨٥ من قانون القضاء العسكري.

([2]) **طه أحمد طه متولي:** المرجع السابق- ص١٨٥.

([3]) **إبراهيم أحمد الشرقاوى:** المرجع السابق- ص١٠٥ وما بعدها.

([4]) **معوض عبد التواب:** الوسيط في شرح قانون الأحكام العسكرية- دار الفكر العربي- ١٩٨٣- ص٤٠.

([5]) **إبراهيم أحمد الشرقاوى:** المرجع السابق- ص٣٢١.

([6]) **طه أحمد طه متولي:** المرجع السابق- ص٢١٣ وما بعدها.

النص التجريمي:

تنص المادة رقم ١٠٢ مكرر المعدلة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ على أنه: يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائتي جنيه كل من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن شيئاً مما نص عليه في الفقرة المذكورة إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر.

أركان الجريمة:

أشارت المذكرة الايضاحية للقانون أنها قد وضعت للضرب على أيدى العابثين ممن يعمدون إلى ترويج الشائعات والأكاذيب وبث الدعايات المثيرة التي من شأنها تكدير الأمن العام وإلقاء الرعب بين الناس وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة، والهدف هو الحفاظ على استقرار السكينة في ربوع البلاد لتنصرف الجهود إلى العمل المثمر البناء دون يأس أو تخلف([1])، ولم يفرق في مرتكب الجريمة بين المواطن والأجنبي، وسواء وقع الفعل داخل الدولة أو خارجها، ولكن يجب أن ينشأ عن الفعل تكدير للأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس وإلحاق ضرر بالمصلحة العامة، أى أنها وحسب المجري العادى للأمور تحدث تلك النتيجة.

والسلوك اللازم في النص التجريمي يتمثل في إذاعة شائعات كاذبة أو مغرضة وما إلى ذلك، بأن يجعلها معلومة لعدد غير محدد من الأشخاص وبأى وسيلة دون أن يستلزم العلانية الواردة بنص المادة ١٧١ عقوبات، ولكن يكون من شأنها تكدير الأمن العام وإلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، فموضوع الحماية الجنائية هو المحافظة على الاستقرار والسكينة والطمأنينة في ربوع البلاد.

وقد أشارت الفقرة الأخيرة من ذات النص التجريمي على السلوك المتمثل في حيازة وإحراز محررات أو مطبوعات متضمنة أخبار أو بيانات أو شائعات كاذبة أو مغرضة أو دعايات مثيرة، إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو أحرز بأية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما

([1]) **هشام عبد الحميد الجميلي:** شرح قانون العقوبات – المجلد الثاني– ٢٠١٣– طبعة نادى القضاة– ص١٣٤

ذكر. ويكتفي في ذلك بالحيازة العرضية، فلا يشترط مدة الحيازة طويلة أم قصيرة، كما أن حيازة إحدى وسائل الطبع أو التسجيل أو الإذاعة يستلزم أن تكون مخصصة لو بصفة مؤقتة للقيام بالسلوك الوارد في النص السابق. يشير البعض إلى أن هذا يستلزم أن تقيم النيابة العامة الدليل على أن تلك الوسيلة خصصت ولو بصورة وقتية لتحقيق هذا الغرض([1]).

الركن المعنوى للجريمة هو القصد الجنائي العام فالمشرع يستلزم أن يكون الهدف هو صيانة المجتمع، فإذا علم الفاعل أن سلوكه الذي ارتكبه هو الشائعات الكاذبة والمغرضة، وانصرفت نيته الإجرامية إلى تحقيق هذا السلوك، فلا يستلزم حدوث ضرر ما من هذه الشائعة والتي من شأنها تكدير الأمن العام وإلقاء الرعب بين الناس وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة، فهي مسألة تقديرية متروكة لقاضي الموضوع. ويجب أن يكون العلم يقينياً بأركان الجريمة، وأن الشائعات كاذبة ومغرضة وأن من شأنها تكدير الأمن العام وإلقاء الرعب بين الناس أو الحاق الضرر بالمصلحة العامة، وللعلم أهمية جوهرية فلا إرادة بغير العلم، والإرادة نشاط واع يوجهها صاحبها إلى واقعة معينة تمثل في ذهنه مدى سيطرته عليها وتوقع العلاقة التي يمكن أن تتوافر بين فعله وقصده([2]). ويلزم أن تتجه إرادته لتحقيق الغرض، فالإرادة ظاهرة نفسية يستعين بها الإنسان للسيطرة على ما يحيط به من أشياء وأشخاص تصدر عن وعي وإرادة، فيفترض علمه بالغرض المستهدف والوسيلة التي يستعان بها لبلوغ هذا الغرض.

العقوبة:

إذا توافرت الأركان السابق الإشارة إليها يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائتي جنيه الفاعل الذي أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب. ويعاقب بذات العقوبات السابقة كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن شيئاً مما نص عليه في الفقرة المذكورة إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر.

المطلب الرابع

جريمة إذاعة الشائعات من خارج البلاد

النص التجريمي:

([1]) **طه أحمد طه متولي:** المرجع السابق– ص٢٣٨.

([2]) **طه أحمد طه متولي:** المرجع السابق– ص٢٤٢.

تنص المادة ٨٠ (د) عقوبات والمعدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ على أنه: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مصري أذاع عمداً في الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة حول الأوضاع الداخلية للبلاد، وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد. وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن حرب.

أركان الجريمة:

نصت المذكرة الإيضاحية للقانون([1]) على معاقبة كل مصري يذيع عمداً في الخارج أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية في البلاد إذا كان من شأنها إضعاف الذمة المالية في الدولة أو هيبتها أو اعتبارها أو باشر أى نشاط يترتب عليه الإضرار بالمصالح القومية، وقد رؤي العقاب على هذا الفعل لما ينشأ عنه من نتائج سيئة تصيب سمعة الدولة في المحيط الخارجي.

وعليه فإنه يلزم لتوقيع العقوبة الواردة بالنص السابق أن يكون مرتكب الجريمة مصرياً وقت ارتكاب الفعل، وأن يقوم بإذاعة الأخبار أو البيانات أو الشائعات الكاذبة أو المغرضة، ولم يشترط المشرع تحقق ذلك بوسيلة معينة كالصحف أو المجلات أو الإذاعة أو التلفاز أو الانترنت، ويجب أن يكون ذلك من شأنه إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد. وعليه فكل من نسي واجبه تجاه وطنه وهو في الخارج فاجترأ على وطنه وأضر بمصالحه يعاقب على سلوكه([2]).

والركن المعنوى في هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام وهو العلم والإرادة أي أن يعلم الجاني بشروط الجريمة وأن ما يأتيه من أفعال أو يمارسه من نشاط يحرمه القانون، وأن تتجه إرادته لتحقيق ذلك، فيكفي أن يثبت في حق الجاني علمه بعناصر الجريمة وإرادة تحقيقها، والعلم هنا هو العلم اليقيني أى أن البيانات والمعلومات والشائعات التي أذاعها كاذبة ومغرضة، وأن من شأنها الاضرار بالمصالح القومية، ويتمتع بإرادة حرة ومدرك لنتائج سلوكه.

وفي حكم لمحكمة النقض قضت بأن([3]) من حيث أن تهمة إذاعة الأخبار الكاذبة والاشاعات المغرضة التي أذاعها في الخارج وكان من شأنها إضعاف هيبة الدولة واعتبارها بالمخالفة للمادة ٨٠/د عقوبات فإن المعنى بعلم الاجتماع إذا ما رصد أحداث المجتمع لتسجيل ما ران عليها من

([1]) **هشام عبد الحميد الجميلي:** المرجع السابق- ص٦٢.

([2]) **طه أحمد طه متولي:** المرجع السابق- ص٢٧٨.

([3]) طعن رقم ٣٩٧٢٥ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٣/٣/١٨.

سلبيات متناولاً إياها بالدراسة والتحليل بغية معالجتها لا يصح أن يحمل رأيه على غير ما يستهدفه مادام لم يخرج عن المسار العلمي في الاحصاء الصادق والاستقراء الثابت والتحليل المنطقي ولم يتوافر الدليل على سوء قصده.

ولايهم الباعث على ارتكاب الجريمة فلا يغير من السلوك سواء كان الباعث الحقد أو الكراهية أو الانتقام أو تحقيق فائدة مادية أو معنوية إذ لا أثر لها في تكوين الجريمة قانونا أو تقدير العقوبة.

العقوبة:

متي توافرت أركان الجريمة السابقة فإنه يعاقب المصري الذي ارتكب الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا أذاع عمداً في الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد.

وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة من المصري وهو خارج البلاد إذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب.

المبحث الثاني
المسئولية المدنية لمروج الشائعة

مقدمة:

يعتبر القانون المدني هو الشريعة العامة التي من شأنها العمل على إصلاح الأضرار التي يسببها النشاط الضار لشخص ضد الآخرين، ويهدف إلى جبر تلك الأضرار بمحو الضرر أو تخفيف وطأته، ومن ثم فإن جل اهتمامه بالفعل الضار الذي يصيب الفرد، ويترتب على ذلك قيام مسئولية الفاعل المدنية، ويراعي تطبيق القواعد القانونية بشأن حماية المضرور ومسائلة المسئول بوصفها الشريعة الأم التي يجب التعويل عليها قبل التطرق لقواعد أخرى.

وتلعب المسئولية المدنية دوراً هاماً وحاسماً في وضع حماية فعالة للمضرور، ولا يمكن للحماية المدنية أن تكون حاسمة وفعالة إلا بوضع نظام للمسئولية يحقق الردع والإصلاح وتعويض الأضرار في ذات الوقت – حيث تتجه قواعد المسئولية المدنية في المقام الأول إلى البحث نحو تعويض الضرر الحادث – كما أن المسئولية المدنية لها هدفاً وقائياً un but preventif، ونتحدث في هذه الموضع عن أركان المسئولية المدنية، ثم نتناول التعويض كنظام قانوني نص عليه المشرع لإزالة الضرر الواقع على المضرور، وذلك من خلال ما يلي:

المطلب الأول: أركان المسئولية المدنية عن ترويج الشائعة

المطلب الثاني: التعويض عن الأضرار الناتجة عن الشائعة

المطلب الأول
أركان المسئولية المدنية عن ترويج الشائعة

مقدمة:

يهدف القانون المدنى إلى إعادة إصلاح وترميم المراكز القانونية التى أصابها الضرر عن طريق دعوى المسئولية المدنية التى يلجأ إليها الشخص لوقف أى تعرض حال على حق من حقوقه الشخصية، وتستطيع قواعد المسئولية المدنية أن تحقق الردع لأى شخص يقدم على الخطأ. وتقوم بتعويض المضرور أياً ما كان الضرر الواقع عليه مادياً أو أدبياً.

ولاشك أن المسئولية المدنية التي تقع على الشخص المسئول عن الترويج للشائعة هي مسئولية تقصيرية، وأركان المسئولية المدنية التقصيرية وفق ما نصت عليه المادة ١٦٣ من القانون المدني هي: الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وسوف نتحدث عن أركان المسئولية المدنية من خلال ما يلي:

الركن الأول: خطأ مروج الشائعة

الركن الثاني: الضرر الناتج عن ترويج الشائعة.

الركن الثالث: علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

الركن الأول
خطأ مروج الشائعة

<u>أولاً: مفهوم الخطأ</u>

اهتم المشرع بفكرة الخطأ حتى أنه ذكرها فى أول مادة تتعلق بالمسئولية التقصيرية وهى المادة ١٦٣ من القانون المدنى، التى تنص على أن: «كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض» ، ولاشك أن ذلك يعكس أهمية عنصر الخطأ كأحد أركان المسئولية المدنية. ولم يضع المشرع تعريفاً محدداً للخطأ مما ألقى على عاتق الفقه بهذه المهمة على أن هذا الأخير قد اختلف فى تعريفه للخطأ([١])، ويرجع ذلك إلى تبنى بعض الفقهاء اتجاهاً موضوعياً ينظر إلى الخطأ فى ذاته بغض النظر عن مرتكبه فى حين تبنى البعض الآخر اتجاهاً شخصياً يأخذ فى اعتباره عند تعريف الخطأ ظروف مرتكبه من حيث كونه مميزاً أو غير مميز([٢]).

([١])**<u>محمد حسين الشامى</u>**: ركن الخطأ فى المسئولية المدنية – دراسة مقارنة بين القانون المدنى المصرى واليمنى والفقه الإسلامي – دار النهضة العربية – القاهرة– ١٩٩٠– ص ٩٤ وما بعدها، **<u>أيمن إبراهيم العشماوى:</u>** تطوير مفهوم الخطأ كأساس للمسئولية المدنية – دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٩٨ – ص١٩.

([٢]) **<u>عبد الرشيد مأمون</u>**: علاقة السببية فى المسئولية المدنية – مجلة القانون والاقتصاد – ١٩٧٩ – ص ٥١١ إلى ص ٥٢٤، **<u>عبد الحى حجازى</u>**: النظرية العامة للالتزامات – مصادر الالتزام – مطبعة نهضة مصر –

وقد عرف العميد السنهورى الخطأ بأنه إخلال بالتزام قانونى([١])، ويعرف فريق آخر من الفقهاء الخطأ بأنه الفعل غير المألوف، أو الإخلال بالتزام مشروع، ويبرر هذا الفريق تعريفه بأن لفظ الفعل هو صفة ملازمة لنشاط الإنسان سواء كان فعلاً إيجابياً أو سلبياً، أما وصف هذا الفعل بأنه غير مألوف فيقصد به استبعاد الأفعال التى اعتادها الناس، أو تعارفوا عليها أو درجوا على العفو عنها، وأخيراً فإن فكرة الإخلال بالتزام مشروع قصد منها إخراج الالتزامات غير المشروعة فلا يجوز قيامها فضلاً عن الوفاء بها ([٢]).

كما يعرف الفقه أيضاً الخطأ بأنه إخلال بالتزام قانوني بعدم الإضرار بالغير مع إدراك المخل لذلك على اعتبار أن أفعال المرء تحكمها قاعدة سلوك شخصية أو موضوعية، تتطلب مستوى معين من اليقظة والتبصر فإذا انحرف عن هذا الضابط مع ادراكه لذلك عد مخطئاً([٣]).

عرفت محكمة النقض المصرية الخطأ بأنه الإخلال بالتزام قانوني يفرض على الفرد أن يلتزم في سلوكه بما يلتزم به الأفراد العاديون من اليقظة والتبصر حتى لا يضر الغير فإذا انحرف عن هذا السلوك الذي يتوقعه الآخرون ويقيمون تصرفاتهم على أساس من مراعاته يكون قد أخطأ([٤]).

ويمكن أن نعرف الخطأ الواقع من مروج الشائعة بأنه سلوك منحرف من هذا الشخص تعدى به على الغير أو على المجتمع بأن أخل بحقوقهم المشروعة التي كفلها لهم القانون، وقد ارتكب هذا الخطأ الذي تسبب في تلك الأضرار وهو يتمتع بالقدرة الكافية للتمييز والإدراك الكامل بأن ما ارتكبه يعد خطئاً يلتزم وفقاً لقواعد المسئولية المدنية بتعويض المضرور.

ثانياً: عناصر الخطأ

[١] العنصر المادى (الانحراف أو التعدي)

يتمثل العنصر المادى للخطأ بأنه كل انحراف عن السلوك المألوف للرجل العادى، ويتم تقدير الخطأ بناء على أسس موضوعية وشخصية([٥])، على اعتبار أن الخطأ يتكون من عنصرين،

القاهرة ١٩٥٤ ص ٤٧٧. **إسماعيل محمد على المحاقرى**: الإعفاء من المسئولية المدنية فى القانون المدنى اليمنى – سعد سمك للنشر والطباعة – ١٩٦٦ – ص٩.

([١]) **عبد الرزاق السنهورى**: الوسيط فى شرح القانون المدنى – الجزء الأول – نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام – دار إحياء التراث العربى – بيروت – ١٩٨١ – فقرة ٥٢٧.

([٢]) **محمد حسين الشامى**: المرجع السابق– ص ١٠٠–١٠١ – فقرة ٦٢.

([٣]) **سليمان مرقس**: الوافي في شرح القانون المدني – المجلد الثاني – الفعل الضار والمسئولية المدنية – ١٩٨٨ – ص١٨٢.

([٤]) جلسة ١٩٧٨/٣/٦ طعن رقم ٥٨٢ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٩ – ١٩٧٩ ص٦٨٦.

([٥]) يشير البعض لوجود معياران لتقدير الخطأ معيار شخصي وآخر موضوعي، راجع في ذلك – **خالد مصطفي فهمي**: المسئولية المدنية للصحفي – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – ٢٠٠٩ – ص١٧٥.

أحدهما مادى وهو الإخلال بواجب قانونى، والآخر نفسي وهو قصد الإضرار بغيره. فالأول يقتضى تحديد الواجب القانونى الذى تم الإخلال به، وهذا يتم على أسس موضوعية أما قصد الإضرار فإنه يحدد على اعتبارات شخصية([1]). وفي سلوك مروج الشائعة نري أنه يجب الجمع بين المعيارين بحيث يكون المعيار شخصي إذا كان مرتكب الواقعة من الجهلاء غير المدركين لطبيعة ما يقوم به فيجب أن يتم التعامل معه بالنظر لحالته مثل الترويج للشائعة دون إدراك لخطورتها، ووفقاً للمعيار الموضوعي إذا كان الشخص طبيعي ويعلم جيداً أنه يتعامل مع شائعة مغرضة، ولكنه بسلوكه انحرف عن السلوك الطبيعي، فهنا الخطأ أشد، حيث توافر في حقه قصد الإضرار بالغير وهو يعلم أن سلوكه سيؤدى لتلك النتيجة وأراد تحقيقها فوجبت مسئوليته.

[٢] العنصر المعنوى (الادراك أو التمييز)

لا يكفى توافر العنصر المادى فقط بل يجب أيضاً تحقق العنصر المعنوى المتمثل فى الإدراك أو التمييز، أو قصد الإضرار بالغير. وقد أخذ بهذا الاتجاه القانون المدنى حيث تنص المادة ١/١٦٤ منه على أنه: «يكون الشخص مسئولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز»، والواقع أن هذا الاتجاه يضفى على قواعد المسئولية والخطأ طابعاً أخلاقياً ويؤدى إلى التقريب بين الخطأ المدنى والخطأ الجنائى، وتجدر الإشارة إلى أن العبرة بكون الشخص مميزاً أو غير مميز هى بوقت ارتكاب الخطأ إلى جانب أنه يجب ألا يكون سبب انعدام التمييز راجعاً إلى خطأ ارتكبه الشخص([2]). وعليه وحتى يتوافر ركن الخطأ فى حق المتسبب في الشائعة فإنه يجب توافر الانحراف والإدراك أي قصد الإضرار بالمجتمع وبالشخص الذي أشار إليه بالشائعة، وبمعنى آخر فإنه يلزم توافر العنصر المادى والعنصر المعنوى للخطأ([3]).

ثالثاً: صور الخطأ وإثباته

[١] صور الخطأ

للخطأ صور عديدة فقد يكون عمدياً أو غير عمدى وقد يكون جسيماً أو يسيراً وغيرها من الصور التي سوف نتناولها، حيث تثار المسئولية المدنية متى توافر ركن الخطأ بغض النظر عن نوعه، أو درجة جسامته، وبصفة عامة فإن الخطأ يتخذ إحدى الصور التالية:

([1]) **سليمان مرقس**: الوافى فى شرح القانون المدني– المجلد الأول – المدخل للعلوم القانونية– دار النهضة العربية – القاهرة – ط٥ – ١٩٩٠ – فقرة ٨٢. **أنور سلطان**: الموجز فى النظرية العامة للإلتزام – مصادر الالتزام – – دار المطبوعات الجامعة – الإسكندرية – ١٩٩٨ – ص٣٢٢.

([2]) **حسام الدين الأهوانى**: مصادر الالتزام – المصادر غير الإرادية – القاهرة – ١٩٩٤ – ص ٧٧– ٧٨ فقرة ٧٤، ٧٥. **أيمن العشماوى**: المرجع السابق – ص٢٩ ومابعدها.

([3]) لمزيد من التفاصيل راجع: **خالد مصطفي فهمي**: النظام القانوني للطفل – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – ٢٠١٢.

أ – الخطأ العمدى والخطأ غير العمدى:

يعرف الخطأ العمدى بأنه اتجاه الإرادة إلى إحداث الضرر([1])، كما يعرف بأنه الإخلال بواجب قانونى مقترن بقصد الإضرار بالغير. وهذا يعنى ضرورة قيام الفاعل أو المتسبب في الضرر بفعل إيجابى أو سلبى مصحوباً بنية الإضرار بالغير([2])، فقيام مروج الشائعة بالترويج لها مع علمه بعدم صحتها والعواقب الوخيمة التي سوف تحدث بالمجتمع وإرادة تحقيقها هو خطأ عمدى يستوجب مسئوليته التقصيرية عن الأضرار الناتجة عن ذلك. أما الخطأ غير العمدى فهو الإخلال بواجب قانونى سابق مقترن بإدراك المخل ودون قصد الإضرار بالغير([3])، ويبدو هنا أن الخطأ غير العمدى يتطلب عنصراً مادياً وهو الإخلال بواجب وعنصر معنوى وهو الإدراك، فقيام مروج الشائعة بالترويج لها وهو مدرك خطورتها، ولم تتجه نيته لحدوث الضرر الذي ترتب على ذلك هو خطأ غير عمدى ويستوجب مسئوليته على هذا النحو.

ب – الخطأ الجسيم والخطأ اليسير:

يعرف الخطأ الجسيم بأنه الخطأ الذى لا يتصور وقوعه إلا من مستهتر([4]). على أنه يؤخذ على هذا التعريف أن لفظ مستهتر لا يعطى مفهوماً دقيقاً لفكرة الخطأ الجسيم، ولذلك فإنه لايمكن الأخذ بهذا التعريف، كما عرف بأنه ذلك الخطأ الذى يقع من شخص قليل الذكاء، ولايتصور وقوعه إلا من شخص عديم الاكتراث([5])، ويعرف البعض الخطأ الجسيم بأنه عدم بذل العناية بشئون الغير بصورة لا تصدر عن أقل الناس حرصاً فى شئونهم الخاصة([6]). أما الخطأ اليسير فهو ذلك الخطأ الذى لا يقترفه شخص عادى فى حرصه وعنايته([7]).

ج – الخطأ المدني والخطأ الجنائي:

تبرز خصوصية عنصر الخطأ فى مجال المسئولية فى أن الفعل الواحد قد يثير أكثر من مسئولية، وهنا يثار التساؤل حول ما إذا كان الفعل الذى يمثل خطأ مدنياً هو نفس الفعل الذى

([1]) **محمد حسين الشامى**: المرجع السابق – ص ١٤٤ – فقرة ٨٣.

([2]) **سليمان مرقس**: الوافى –المجلد الأول – المرجع السابق – ص٢٦٠ فقرة ٩٩.

([3]) **محمد حسين الشامى**: المرجع السابق – ص١٥٢ فقرة ٨٧. **حسام الدين الأهوانى**: مصادر الالتزام – مرجع سابق – ص٨٥ وما بعدها – فقرة ٨٤ إلى ٨٦.

([4]) **أحمد رفعت خفاجى**: تفسير الخطأ المهني الجسيم – المحاماة – السنة ٣٩العدد الأول – ص٩١.

([5]) **سليمان مرقس**: الوافى – المجلد الأول – المرجع السابق – ص ٢٦٧ فقرة ١٠٢ والأحكام المشار إليها بهامش ٣١٨.

([6]) **محمد حسين الشامى**: المرجع السابق – ص ١٦٠ فقرة ٩١ والمرجع المشار إليه بهامش (٤).

([7]) **حسين عامر – عبد الرحيم عامر**: المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية – دار المعارف – القاهرة ١٩٧٩ – ص ١٨٣.

يثير المسئولية الجنائية، أم أنه يلزم لإثارتها خطأ أكثر جسامة؟، الرأى الراجح فى الفقه والقضاء يرى أن الخطأ الذى يثير المسئولية المدنية يرتب فى نفس الوقت المسئولية الجنائية دون ضرورة وجود درجة معينة من الجسامة فى الخطأ الجنائى، كما أن الخطأ المدنى والجنائى يخضعان فى تقديرهما لنفس المعيار وهو معيار الشخص المعتاد([1]).

ويعني الخطأ الجنائى الذى تقوم عليه المسئولية الجنائية مخالفة واجب قانونى تكفله القوانين العقابية، أما الخطأ المدنى الذى يمثل أحد عناصر المسئولية المدنية فهو إخلال بواجب قانونى، ولو لم تنص عليه القوانين العقابية بنص خاص([2]). وسواء كان الخطأ جنائي أم خطأ مدني فإن من حق المضرور المطالبة بتعويض الضرر الناتج عن سلوك المخطئ، فإذا روجت شائعة عن محل تجاري يقوم ببيع اللحود الفاسدة مما أدى لتجمع المواطنين أمام المحل وتحطيمه أو الإضرار به، فهنا تقع المسئولية الجنائية والمدنية، أما إذا كان الترويج للشائعة قد أدى فقط لعزوف المواطنين عن الشراء فهنا تقع المسئولية المدنية فقط.

د- الخطأ الايجابي والخطأ السلبي:

سبق أن أشرنا إلى أن العنصر المعنوى للخطأ ينطوى على الانحراف عن السلوك المعتاد، وهذا الانحراف قد ينشأ عن فعل إيجابي، وهو ما يسمى بالخطأ الإيجابي الذى يمكن تعريفه بأنه الإخلال بقاعدة ناهية عن عمل معين([3])، وإلى جانب الخطأ الإيجابي يوجد الخطأ السلبى الذى قد يتمثل فى الامتناع أو الترك أو الإهمال([4]). ونري أن الترويج للشائعة لا يمكن أن يكون بفعل بفعل سلبي بل يلزم أن يكون الخطأ إيجابي لأن عدم القيام بالترويج للشائعة شيء محمود أما السلوك الضار فهو إذاعة الشائعة والترويج لها، وهذا يتوافر في الخطأ الايجابي وليس الخطأ السلبي.

[٢] إثبات الخطأ وسلطة محكمة النقض بشأنه

أ: إثبات الخطأ

وفقاً للقواعد العامة فإن المدعى بالتعويض هو الذى يلتزم بإقامة الدليل على توافر أركان المسئولية فى حق المدعى عليه «المتسبب في الضرر»، وهذا يقتضى إثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وفيما يتعلق بإثبات الخطأ فإنه يلزم إثبات عنصريه المادى والمعنوى، وهما يمثلان واقعة قانونية يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن.

([1]) أنظر فى هذا الشأن: **حسام الدين الأهوانى**: مصادر الالتزام – المرجع السابق – ص٩١ فقرة ٩٠.

([2]) **سليمان مرقس**: الوافى – المجلد الأول – المرجع السابق – ص ٢٧٨ فقرة ١٠٥.

([3]) **حبيب إبراهيم الخليلى**: مسئولية الممتنع المدنية والجنائية – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق جامعة القاهرة – ١٩٦٧ – ص ٣ فقرة /٤.

([4]) **خالد مصطفي فهمي**: المسئولية المدنية للصحفي– مرجع سابق– ص١٨٢.

وفى مجال المسئولية المدنية للمتسبب في الضرر فإن الإثبات يكون يسيراً إلى حد ما؛ حيث إن توافر الضرر يعنى فى الوقت نفسه افتراض ركن الخطأ بما يعنى نقل عبء الإثبات على عاتق المتسبب في الضرر الذى يلتزم بنفى الخطأ إذا أراد الإفلات من قواعد المسئولية.

ب: سلطة محكمة النقض بشأن تقدير الخطأ

قضت محكمة النقض بأن الأصل في تقدير توافر الخطأ الموجب للمسئولية المدنية يدخل فى عداد المسائل الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها دون معقب عليها مادام استقلالها سائغاً وقائماً على أدلة مقبولة من عناصر تؤدى إليها من وقائع الدعوى، ومن ثم فلها تحصيل فهم الوقائع وتقدير الأدلة والمستندات واستخلاص أركان المسئولية([1])، ولمحكمة النقض أن تراقب محكمة الموضوع فى تكييفها للأفعال الصادرة من المدعى عليه من حيث كونها تمثل خطأ أم لا([2]).

ولمحكمة النقض أن تراقب وصف الفعل أو الترك بأنه صحيح أم خطأ، حيث أنها من المسائل القانونية التى يخضع بشأنها قاضى الموضوع لرقابة محكمة النقض على أنه يجب أن نميز فى هذه الحالة بين تحرى الوقائع فى ذاتها وهو ما يدخل فى نطاق سلطة قاضى الموضوع دون معقب، وبين تكييف هذه الوقائع بأنها خطأ وهو ما يعد من المسائل القانونية التى تخضع لرقابة محكمة النقض. وعليه فإن المضرور من الترويج للشائعة عليه إقامة كافة الأدلة على مسئولية المروج للشائعة، وأن الأضرار التي وقعت كانت بسبب سلوكه الضار وخطأه الذي تسبب في إلحاق الأضرار به، وهذا يتضح من تحري الوقائع واستخلاص الأدلة التي تعول عليها المحكمة في حكمها.

الركن الثاني

الضرر الناتج عن ترويج الشائعة

أولاً: ماهية الضرر

الضرر عنصر هام لتقدير التعويض فبقدر ما أصاب الشخص من خسارة وما فاته من كسب يتم تعويضه، ولذلك يكون للضرر أهميته في تقرير المسئولية([3]). ويعرف الضرر بأنه الأذى الذى يصيب الإنسان فى جسمه، أو ماله، أو شرفه، أو عواطفه، ويجب أن يترتب على هذا الفعل ضرر يلحق بغيره، فإذا انتفى هذا الضرر فلا مسئولية ولا تعويض([4]).

([1]) طعن رقم ١٣٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٦/٥/٥.

([2]) طعن رقم ١٥١٢ سنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٥/٢/٨.

([3]) **عبد الرزاق السنهوري**: الوسيط في شرح القانون المدني – ج١– ص٨٩١.

([4]) نقض مدنى طعن رقم ٦٠٥١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٣.

قسم فقهاء القانون المدنى الضرر إلى نوعين: ضرر مادى وضرر أدبى وجعلوا من الخسارة المالية أساساً للتقسيم، فكل ضرر يصيب الشخص يرتب خسارة مادية عليه فهو ضرر مادى. أما إذا رتب ضرراً بشعور وإحساس الشخص فهو ضرر أدبى أو معنوى([1]).

[١] **الضرر المادى**([2]): هو الضرر الذى يصيب الإنسان فى جسمه أو ماله أو حق من الحقوق التى تدخل فى تقويم ثروته، أو هو الإخلال بحق للمضرور ذى قيمة مالية، أو بمصلحة مشروعة له ذات قيمة مالية ويشمل فى الحالتين الخسارة التى لحقت بالمضرور والمكسب الذى فاته، كما يعرف بأنه كل مساس بحق من الحقوق المالية أو بمصلحة مالية، وكذلك كل مساس بحق من الحقوق غير المالية، إذا كان هذا المساس يترتب عليه خسارة مالية.

[٢] **الضرر الأدبي**: هو الذي يصيب الإنسان فى سمعته أو شرفه أو مشاعره أو أحد حقوقه الشخصية أو حقوق الإنسان بصفة عامة، كما يعرف بأنه الإيذاء الذى يلحق بالذمة المعنوية للفرد إن صح هذا التعبير. وقد يمس حقاً ثابتاً أو مشروعاً للشخص، وقد يؤذى الفعل الضار أيضاً مشاعر الشخص، أو جسده كتشويه الوجه([3]). وتقدير الضرر الأدبي من سلطة قاضى الموضوع، وهو أمر غير يسير، لأنه يتناول حقاً من الصعب تقويمه، وإن كان يخفف عن المضرور بعض التعدى الذى أصابه فى شرفه وسمعته.

ثانياً الخصائص المميزة للضرر الأدبى

[١] يقع على حقوق شخصية للشخص العادى:

تعتبر الحقوق الشخصية حقوقاً معنوية لصيقة بالشخص، وقد عددت المادة ٣٨ من القانون المدنى هذه الحقوق ومن أهمها: الاسم، واللقب، وهو ما أكدت عليه المادة ٥١ من ذات القانون التى تقرر أن: «لكل من نازعه الغير فى استخدام اسمه بلا مبرر أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما لحقه من ضرر». ويمس هذا الضرر حق الإنسان فى حريته الفكرية، أو الشخصية، أو فى سلامة كيانه الجسدى أو كافة حقوق الإنسان.

[٢] يقع على حق لا يقوم بالمال([4])

يصعب تقويم الحقوق الشخصية بالنقود، وهذا لا يعنى عدم استحقاق الشخص للتعويض عن الاعتداء على أحد هذه الحقوق؛ لأن التعويض جبر للضرر. وإذا كانت الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان لا تنتقل إلى الورثة على عكس الحقوق المالية، فإن هذا لا يمنع أن يطالب الورثة بالتعويض عنها، أو بمعنى أدق عن الضرر الناتج. ويمس الضرر الأدبى بالقيم الأدبية بعكس

([1]) **خالد مصطفي فهمي**: المسئولية المدنية للصحفي – المرجع السابق – ص٦٧٩.

([2]) **ياسين محمد يحيى**: التعويض عن الضرر الأدبي – دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٩١ – ص٨.

([3]) **حسين عكوش**: المسئولية المدنية فى القانون المدنى– مكتبة القاهرة الحديثة – ط١ ١٩٧٩ – ص١١٠.

([4]) **ياسين محمد يحيى**: المرجع السابق – ص ١٧٥.

الضرر المادى الذى يصيب الشخص فى ذمته المالية وكل مساس بالقيم الأدبية للإنسان كالشرف، والاعتبار وغيرها تمثل ضرراً أدبياً([1]). وينتج الضرر الأدبى عن الاعتداء على حق من الحقوق المالية، أو حق من الحقوق الشخصية ويرتب على هذا الاعتداء خسارة قد تكون مادية وقد تكون أدبية. فالقيم المعنوية للإنسان يمثل الاعتداء عليها الضرر الأدبى([2]).

ونري أن المضرور من الشائعة قد أصابه ضرراً مادياً وضرراً أدبياً، ويلزم التعويض عنهما، وهنا يجتمع الضرر الأدبى مع الضرر المادى فى ضرر واحد، ففى هذه الحالة اجتماع الضررين فى الفعل الواحد، ويعوض عن كل من الضررين إذ أن كلا منهما مستقل عن الآخر، وتعويض أحدهما لايغنى عن تعويض الآخر([3])، وقد يترتب على الفعل الضار الضرر الأدبى، دون الضرر المادى كما فى حالة الاعتداء على سمعة الشخص.

الركن الثالث

علاقة السببية بين الخطأ والضرر

أولاً: ماهية علاقة السببية

المقصود بالسببية هو ارتباط السبب بالمسبب، وتحديد الفعل المسبب للمسئولية، ورغم استقلال الخطأ عن السببية، فإن الخطأ الواجب الإثبات فى حالة قيام المضرور بإثبات الخطأ يلجأ إلى إثبات أن هذا الخطأ هو السبب في إحداث الضرر أو إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر([4]). فمروج الشائعة بخطئه قد تسبب في إحداث الضرر بالمضرور من الشائعة، وعليه إذا اجتمع الخطأ مع الضرر برابطة السببية وجبت المسئولية ووجب التعويض.

ولكي يتم البحث في معيار السببية يجب البحث عن العناصر التي تؤدى لتحقيق الضرر، ومن ثم فهناك فرضان: **الأول** – أن يكون الضرر أثر مباشر لاجتماع عدد من العناصر، وهنا تنعقد المسئولية على أساس مشترك حيث أن الضرر واحد والأسباب هي التي تعددت وتعاقبت عليه، **الثاني** – اجتماع آثار منفصلة ينتج عنها الضرر وهنا يجب أن ينسب إلى كل سبب الأثر الناتج عنه، ولا تنعقد المسئولية على أساس مشترك حيث أن السبب واحد لم يتعدد والأضرار هي التي تعاقبت على هذا السبب الواحد. ذهبت محكمة النقض([5]) إلى أن تعدد الأخطاء يوجب مسائلة كل من أسهم في حدوث هذه الأخطاء سواء كان الذي وقع منه مباشراً أم متسبباً. وتنتفي المسئولية إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ بسبب أجنبي.

([1]) **ياسين محمد يحيى**: التعويض عن الضرر الأدبى – المرجع السابق – ص ٦.

([2]) **خالد مصطفي فهمي**: المسئولية المدنية للصحفي – المرجع السابق – ص٧٠١.

([3]) **ياسين محمد يحيى**: المرجع السابق – ص ١١١.

([4]) **عبد الرازق السنهورى**: المرجع السابق– ص١٢٢.

([5]) جلسة ١٩٧٨/١٢/٧ طعن رقم ٧٨١ لسنة ٤٨ق – مجموعة أحكام النقض لسنة ٢٩ عام ١٩٧٨ ص٨٧١.

ثانياً: إثبات علاقة السببية ورقابة محكمة النقض

يقع عبء إثبات علاقة السببية وفقاً للقواعد العامة على عاتق المضرور، وتستقل محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض بتقرير ثبوت الوقائع، قضت محكمة النقض بأنه متى أثبت المضرور الخطأ والضرر، وكان من شأن ذلك الخطأ أن يحدث عادة هذا الضرر فإن القرينة على توافر علاقة السببية بينهما تقوم لصالح المضرور وعلى المسئول نقض هذه القرينة بإثبات أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه([1]). كما قضت محكمة النقض بأن استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر هو من مسائل الواقع التي يقدرها قاضي الموضوع ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض إلا بالقدر الذي يكون فيه استخلاصه غير سائغ([2]).

ولما كانت الأركان الثلاث من خطأ وضرر وعلاقة سببية والتي يجب إثباتها لتحقيق المسئولية هي جميعها وقائع مادية، فإن إثبات أى واقعة يكون بجميع الطرق وبخاصة البينة والقرائن، ويثبت الضرر والسببية بالمعاينة وشهادة الشهود وتقرير الخبراء وغيرها، وعلى المضرور من الشائعة أن يؤكد على أن الأضرار التي لحقت به قد نتجت عن الشائعة التي وقعت في حقه وأضرت به.

المطلب الثاني

التعويض عن الأضرار الناتجة عن الشائعة

أولاً: ماهية التعويض

التعويض وسيلة لمحو الضرر، أو تخفيف وطأته إذا كان محوه غير ممكن، ولما كانت وظيفة القانون المدني هى المحافظة على التوازن بين الذمم المالية المختلفة؛ فإنه وضع من الوسائل التى يلجأ إليها المضرور لإعادة الحال إلى ما كان عليه([3]). ولهذا فإن كل من أصابه ضرر نتيجة فعل خاطئ يحق له المطالبة بالتعويض. ولا يعد التعويض عقوبة وإلا وجب على القاضي عند نظر الدعاوى المدنية أن يحكم بالتعويض من تلقاء نفسه مادام الحكم الجنائي قد صدر ضد المتهم، ولعل هذا هو ما يفسر لنا أن التعويض لا يسقط بموت المحكوم عليه ولكن يبقى التعويض وينفذ على تركته.

وقد انتهي الفقه إلى إلزام المتسبب في الضرر بتعويض المضرور عن الأضرار التي سببها بخطئه، ووفقاً لما ورد بالمادة ١٦٣ من القانون المدنى فإن كل فعل سبب ضرراً للغير، يلزم من ارتكبه بالتعويض وأياً كان نوع الضرر مادياً أو أدبياً، فالهدف هو جبر الضرر ومحاولة إعادة الحال إلى ما كان عليه.

([1]) نقض مصري جلسة ١٩٦٨/١١/٢٨ مجموعة أحكام النقض –١٩ –٤٤٨.

([2]) نقض مصري جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١ مجموعة أحكام النقض –٢٥ –١٥١٩.

([3]) **إسماعيل غانم**: أحكام الالتزام والإثبات – مكتبة عبد الله وهبه – القاهرة – طبعة ١٩٦٧ – ص ١٨٠.

ثانياً: تقدير التعويض

تنص المادة ١٧١ من القانون المدنى تنص على أنه: « [١] يعين القاضى طريقة التعويض تبعاً للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطاً كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً ويجوز فى هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً. [٢] ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضى، تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض.....». وعلى هذا فإن الأصل فى التعويض أن يكون نقدياً ذلك؛ لأن التعويض بمعناه الواسع إما أن يكون تعويضاً عينياً وهذا هو التنفيذ العينى، وإما أن يكون تعويضاً بمقابل والتعويض بمقابل إما أن يكون تعويضاً غير نقدى، أو تعويضاً نقدياً([١]).

ويجوز للقاضى على سبيل التعويض العينى فى بعض الدعاوى أن يأمر بنشر الحكم القاضى بإدانة المدعى عليه فى الصحف، وهذا الحكم يعتبر تعويضاً عينياً عن الضرر الذى أصاب المدعى([٢]). وهذا ما أقرته محكمة النقض المصرية، وما أكد عليه القضاء الفرنسى من أن هذا يعتبر تعويضاً عينياً عن الضرر الأدبى الذى أصاب المدعى([٣]).

ومن ثم فالمضرور من الشائعة قد أصابه ضرر نتيجة حدوث الشائعة ويحق له المطالبة بالتعويض، فالشائعة اعتداء غير مشروع على حق من الحقوق الملازمة للشخصية، ومن ثم فله أن يطالب بالتعويض النقدى والتعويض العيني، وهذا ذات ما ورد بالمادة ٩ من القانون المدنى الفرنسى، والتى نصت على أن الإجراءات الوقائية لا تؤثر فيما قد يكون للشخص من حق فى الحصول على تعويض عن الأضرار التى تلحق به. وقد يصيب الضرر من الشائعة وقد يصيب غيره حيث يمتد الضرر إلى الغير فيكون هنا التعويض حقاً لكل من أصابه الضرر، ويستوى فى هذا أن يكون المجنى عليه شخصاً واحداً، أو عدة أشخاص، أو شخصاً اعتبارياً خاصاً أو عاماً كالدولة، أو فروعها([٤]). وللقاضى سلطة واسعة فى تقدير التعويض ليتناسب مع الضرر([٥]).

([١]) **عبد الرزاق السنهورى**: الوسيط فى شرح القانون المدنى – نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام – المرجع السابق – فقرة ٤٦٢ ص ٩٦٦.

([٢]) راجع فى ذلك – **عبد الرزاق السنهورى**: مصادر الالتزام – المرجع السابق – فقرة ٦٤٤ ص ٩٦٧.
وانظر فى القضاء الفرنسى:

T.G.I. Paris 17 avril 1975:, G. P.1975-678.

([٤]) **مصطفى مرعى**: المسئولية المدنية فى القانون المصرى – مكتبة عبد الله وهبه – ١٩٤٤ – ص٢٩٠.

([٥]) تنص المادة ١/٢٢٢ من القانون المدنى على أنه يشمل التعويض الضرر المادى، والضرر الأدبى أيضاً، ولكن لا يجوز أن ينتقل الحق فى التعويض عن الضرر الأدبى إلى الغير إلا إذا اتفق على ذلك، أو كان صاحب الحق قد طالب به أمام القضاء. كما تنص المادة ١٧١ من ذات القانون – كما سبق وذكرنا– بأن

ثالثاً: شروط التعويض عن الضرر الناتج عن ترويج الشائعة

[١] أن يكون الضرر محققاً

الضرر ركن من أركان المسئولية المدنية يترتب على حدوثه مسئولية الشخص المدنية وعليه يلزم أن يكون محققاً بمعنى أن يكون حالاً، أو سيبقى حتماً فى المستقبل، فالضرر المستقبل متى كان وقوعه مؤكداً يمكن المطالبة بالتعويض عنه. قضت محكمة النقض بأنه: يجوز التعويض عن الضرر المادى نتيجة وفاة آخر كان يعوله المضرور فعلاً وقت وفاته، وعلى نحو مستمر وأن الاستمرار عقب ذلك كان محققاً (١). ولا يكفى أن يكون الضرر محتملاً، أو مستقبلاً، فيجب التفرقة بين الضرر المحتمل الذى لايكون محل تعويض، وتفويت الفرصة الذى يعتبر ضرراً حالاً يجب التعويض عنه. فتفويت الفرصة من عناصر الضرر وهو كسب فائت إذا كان المضرور يأمل لأسباب مقبولة الحصول عليه(٢).

[٢] أن يكون الضرر إخلالاً بمصلحة مالية للمضرور

لا يكفى أن يكون الضرر محققاً بل يلزم فضلاً عن ذلك أن يشكل هذا الضرر إخلالاً بمصلحة مالية مشروعة للمضرور. فالقريب الذى يعال إذا فقد العائل، ففي هذه الحالة وقع عليه إخلال بمصلحة مالية، ويحق له المطالبة بالتعويض عن فقد هذه المصلحة وهى مصلحة مشروعة، فإذا كانت غير مشروعة لا يعتبر الإخلال بها ضرراً يستوجب الحكم بالتعويض(٣). فالمضرور له حق المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي المتمثل فيما لحقه من خسارة وما فاته من كسب فهذا يعد من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع(٤).

[٣] أن ينطوى الضرر الأدبي على الإخلال بمصلحة أدبية مشروعة.

إذا كان الضرر أدبي فإنه يجب أن يثبت المضرور من الشائعة كيفية حدوث الضرر، ولم يحدد المشرع الحالات التى يجوز التعويض فيها عن الضرر الأدبى على سبيل الحصر بل ترك الأمر لتقدير القضاء وفقاً لظروف كل حالة على حده، والمعيار الوحيد هو أن يكون التعويض عن الأضرار بمصلحة مشروعة غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة.

التعويض يقدر بالنقد. على أنه يجوز للقاضى تبعاً للظروف، وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو يحكم بأداء أمر معين متصل بالأمر غير المشروع وذلك على سبيل التعويض.

(١) نقض مدنى ٢٩٢١ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٤/٤/٢٧.

(٢) طعن مدنى رقم ٢٠١٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٩.

(٣) **عبد الرزاق السنهورى**: الوسيط – المرجع السابق – فقرة ٥٧٣.

(٤) نقض مدنى طعن رقم ١٩٩٥ س ٦١ ق جلسة١٩٩٦/٤/٢١.

رابعاً: تقدير التعويض عن الضرر بنوعيه

فى مجال المسئولية المدنية الناشئة عن الترويج للشائعة يقدر القاضى التعويض تقديراً يكفى لجبر الضرر وإعادة المضرور إلى الحالة التى كان عليها قبل حدوث الفعل الضار. والأصل هو التعويض النقدى وهذا لا يمنع من إمكانية أن يكون التعويض بشكل مختلف، على أنه يجب أن يقترن هذا التقدير ببيان عناصر الضرر، فيقدر التعويض بقيمة الضرر وقت الحكم، وهى حسب ما يتكلفه جبر هذا الضرر فى ذلك الوقت، فيجب أن يكون مساوياً قيمة الضرر المباشر(١). قضت محكمة النقض بأنه: «تستقل محكمة الموضوع بتقدير التعويض، ويجوز القضاء بتعويض إجمالي عن أضرار متعددة فى مناقشة كل عنصر على حدة فلا يوجد فى القانون نص يلزم بإتباع معايير معينة عند تقدير التعويض»(٢). وعليه فإن المضرور من الشائعة له أن يحدد للمحكمة كافة الأضرار التي لحقت أو ستتحقق في المستقبل نتيجة الترويج للشائعة، وكل من أصابه ضرر محقق أو إخلال بمصلحة مالية مشروعة ذات الحق.

ويتضح مما سبق أن المادة ١٧١ مدني قد عينت كيف يقدر التعويض، فقد يتخذ التعويض صورة مبلغ مقسط كإيراد مرتب، أو مبلغ يعطى دفعة واحدة، وعادة ما يكون بهذه الصورة الأخيرة، وذلك فى حالات التعويض عن الضرر المالى والأضرار المعنوية، وذلك لجبر الضرر الواقع على المضرور، وتقدير التعويض لا يتأثر بالمركز المالى للمسئول عن الضرر. وقد تقضى المحكمة على سبيل التعويض بمبلغ رمزى على أساس أن الضرر الأدبى يكفى إقرار المحكمة بوقوعه وأخذه موضع المؤاخذة حيث إن الشرف لا يقوم بالمال وإهانته لا تزول بالعقوبة الجنائية ولا بالتعويض، ويكفى المضرور الاعتراف من المحكمة بإساءة خصمه إليه وعقابه على الاضرار به إذا لم يقع ضرر مالى أو نشر تكذيب في الصحف على نفقته أو تعليق ملصقات في أماكن متعددة على نفقته بأن الشائعة غير صحيحة وغيرها من التعويضات المعنوية.

وفيما يتعلق بتقدير التعويض فقد استقر قضاء محكمة النقض أن التعويض عن الضرر كلما كان الضرر متغيراً بتقدير قيمته وقت الحكم بالتعويض، وليس بقيمته وقت وقوعه. وهذا يكون بتاريخ الحكم النهائى. وللقاضى الخيار بين التعويض العينى والتعويض النقدى متى كان التعويض العينى ممكناً، أما إذا كان التعويض نقدياً فيجب أن يكون معادلاً للضرر(٣).

فتعيين عناصر الضرر من مسائل القانون، وتقدير الضرر بقيمته وقت الحكم لا وقت وقوعه، وقيام المضرور بإصلاح الضرر بمال من عنده مؤداه عدم أحقيته فى الرجوع بغير ما دفعه(٤).

---

(١) **سليمان مرقس**: الوافى فى شرح القانون المدنى – الجزء الثانى – المرجع السابق – ص ٥٤١.

(٢) طعن رقم ٢٩٥٣ س ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٩.

(٣) راجع فى ذلك– **حسام الدين الأهوانى**: النظرية العامة للالتزام – المرجع السابق – ص ٦٨٧.

(٤) طعن رقم ٢٤٤٥، ٢٦٥٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٢٧.

ولا يكون لمحكمة النقض التدخل فى هذا التقدير إلا أنه يمكنها أن تتدخل فى تعيين عناصر الضرر الداخلة فى حساب التعويض([1])، ومتى حددت محكمة الموضوع فى أسباب حكمها العناصر التى أدرجتها فى تقدير التعويض فهذا يكون سبباً لعدم تدخل محكمة النقض.

خامساً: عناصر التعويض عن أضرار الشائعة

يقوم تقدير التعويض على اعتبارات شخصية، فتقدير محكمة الموضوع قد يختلف عن تقدير محكمة الاستئناف، وقد يختلف عن تقدير أى محكمة أخرى، ومن هذا فإنه يجب علينا أن نحدد العناصر اللازم إتباعها عند تقدير التعويض، حتى يكون التعويض متناسباً مع الضرر.

[١] تناسب التعويض مع الضرر

قضت محكمة النقض بأن الغاية من التعويض هو جبر الضرر جبراً متكافئاً وغير زائد عليه([2])، وهذا يعنى أن يكون التعويض بقدر الضرر فلا يزيد مقدار التعويض، أو ينقص عن قدر الضرر وذلك؛ لأن الهدف من المسئولية المدنية هو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، وهذا لا يتحقق إلا بالتعويض عن الأضرار الواقعة عليه تعويضاً كاملاً. على أن المشرع لم يأخذ بمبدأ الجبر الكامل للضرر كمبدأ مطلق، أو جامد بل أتاح للقاضى التخفيف من هذه المعاناة حتى لا تتعارض مع مبدأ العدالة، فوضع مبدأ لتقدير التعويض هو أن يكون التقدير فى اعتبارات العدالة المستمدة من الظروف الملابسة([3]).

[٢] مراعاة الظروف الملابسة

تنص المادة ١٧٠ مدنى أن يراعى في تقدير التعويض الظروف الملابسة، وهى تلك الظروف التى تلابس المضرور، والتى تدخل فى تحديد قدر الضرر الذى أصابه، مثال ذلك مهنة المضرور فقد يكون لها أثر كبير على قدر الضرر الذى يلحقه نتيجة ما فعله المسئول. وتؤخذ فى الاعتبار الظروف الشخصية التى تحيط بالمضرور، لأن التعويض يقاس بمقدار الضرر الذى أصاب المضرور بالذات فيقدر على أساس ذاتى وليس على أساس موضوعى، وتدخل الظروف الشخصية فى حساب التعويض، وللمضرور الحق فى التعويض الكامل عن الضرر الذى نجم عن خطأ المسئول حيث إن المسئول يلتزم بتعويض يعادل ما أحدثه من ضرر دون مراعاة لظروفه الشخصية إذ العبرة فى تحديد مدى الضرر للظروف الشخصية التى تحيط بالمضرور وليس المسئول([4]). ويؤثر في تقدير التعويض بعض الظروف الملابسة منها:

([1]) طعن رقم ٣٤٩ س ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢١ س ٢٨ ص ٥٠٠.

([2]) طعن رقم ٥٨٠٩ سنة ٦٢ ق جلسة٢٠٠٠/١/٢٣.

([3]) **حسام الدين الأهوانى**: النظرية العامة للالتزام –المرجع السابق – ص ٦٧٨.

([4]) **عبد الرزاق السنهورى**: الوسيط – ج ٨ – المرجع السابق – ص ٩٧٣، **سعيد عبد السلام**: التعويض عن ضرر النفس فى القانون الوضعى – مؤسسة شباب الجامعة ١٩٩٠ – ص ١٨٤.

(أ) درجة جسامة الخطأ:

تعد جسامة الخطأ مكون أساسي فى تقدير التعويض، وهذا لا يمنع من أن يكون هناك تعويض لمجرد التعرض للحقوق الملازمة للشخصية، ويجب على القضاء فى هذه الحالة أن يقدر جسامة الخطأ فلا يعوض المضرور بتعويض جزافى بالرغم من عدم وجود خطأ جسيم والعكس صحيح. فالشائعة قد يكون تأثيرها جسيم نتيجة ما أحاط بها من ظروف مثل الترويج لشائعة ضد إحدى المدارس الأمر الذي يؤدى لغلق المدرسة، كما أنه يؤدى إلى أضرار معنوية كبيرة للقائمين على العملية التعليمية للمدرسة.

(ب) سلوك المضرور:

يدخل سلوك المضرور كعنصر أساسي فى تقدير التعويض عن الضرر الذى أصابه، فيراعى القاضى أثناء تقدير التعويض طبيعة الشخص الذى وقع عليه فيكون التقدير ذاتياً حتى يتسم بالواقعية، فالإضرار بشخص عادى ليس مثل الإضرار بشخص له مكانة اجتماعية مرموقة.

[٣] الحالة المهنية للمضرور

تمثل إحدى الظروف التى تؤدى إلى اختلاف تقدير التعويض وتعد من الظروف التى تؤثر فى تقدير قاضى الموضوع. كما أنها تؤثر أيضا في إمكانية قيام أفعال معينة ضده، فمتى كانت الواقعة المسندة لمروج الشائعة جريمة وصدر بشأنها حكم بات كان له حجية لدى المحكمة المعروض عليها سواء صدر الحكم بثبوت الواقعة أو عدم ثبوتها وفي الحالة الأخيرة لايجوز للمحكمة أن تسمح للمتهم بإثبات الواقعة باعتبار أن الحكم البات قد فصل في الموضوع.

[٤] حسن النية

المراد بحسن النية هو اعتقاد مروج الشائعة بصحة الوقائع التي نسبها للمضرور، وأن يكون اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة (١)، وأن استهدف خدمة المصلحة العامة بالكشف عن العيوب والعورات للمضرور، قضت محكمة النقض(٢) بأن حسن النية المؤثر في المسئولية عن الجريمة رغم توافر أركانها هو من كليات القانون الذي يخضع لرقابة محكمة النقض وهو معنى لا تختلف مقوماته باختلاف الجرائم، ويكفي أن يكون الشارع قد ضبطه وأرشد إلى عناصره في نص معين أو مناسبة معينة ليستفيد القاضي من تلك القاعدة الواجبة الإتباع.

وراجع فى ذلك أحكام محكمة النقض: طعن رقم ١٦٦٨ س ٦٠ ق جلسة ١٩٩٦/١/٢٨.

(١) حكم محكمة النقض جلسة ١٩٧٠/٣/١٦ مجموعة الأحكام س٢١ رقم ٩٢ ص٣٧٣.

(٢) نقض ١٩٤٦/١١/١١مجموعة القواعد ج٧ رقم ٢٢٠ ص١٩٩.

الخاتمة والتوصيات

أولاً: الخاتمة

تمثل الشائعة ظاهرة خطيرة وتعتبر من أهم الحروب المعنوية والنفسية التي تنتشر في ظل أجواء مشحونة بعوامل كثيرة، وكما سبق وذكرنا فالشائعة ظاهرة اجتماعية ونفسية واقتصادية وسياسية وعسكرية وإعلامية موجودة في المجتمعات الإنسانية من قديم الأزل، وهي وباء اجتماعي يسهم في تفكك المجتمع وتشل فكره، تستهدف العقل والتفكير والقلب وتحطم الروح المعنوية، وتزعزع الوحدة الفكرية والانتماء والتماسك الاجتماعي، وتؤسس لحالات من الاضطراب وعدم الاستقرار فتشحن الوضع الداخلي وتهدم النسيج الوطني الذي قد يدفع لفوضي عارمة، ولذا يجب تحري الصدق في مصدر الشائعة وعدم ترديدها على النحو الضار بالمجتمع، فتوقف الشائعة مرتبط بمعرفة المتلقي للحقائق وارتفاع المستوى الفكري والعلمي، وانتشار الشائعة يظهر من وجود أرض خصبة تغيب فيها الحقائق وتنتشر فيها الأمية والتخلف ووجود دوافع لدى مروجيها للتأثير على المجتمع.

ثانياً: التوصيات

- الشفافية والوضوح في نشر الأخبار والمعلومات والحقائق بصورة سريعة ودقيقة وموضوعية وحيادية، وبناء جدار الثقة بين الحكومة والشعب، وبث الطمأنينة في نفوس أفراد الشعب وتنمية الوعي بينهم، بحيث يسهل حصر الشائعة في أضيق الحدود، وتحقيق التوازن النفسي والطمأنينة لدى المواطنين.
- الاستفادة من الدراسات الاجتماعية والنفسية بشأن تحليل الشائعة والبحث عن مصدرها واقتفاء خط سيرها والقضاء عليها من منبعها وقلعها من جذورها وكشف مروجيها، وعدم ترديدها أو تغيير مضامينها، وكشف زيفها واسقاط فاعليتها. والتشكيك في مصدرها لتلافي نتائجها.
- قيام الجهات الأمنية بتتبع مصادر الشائعة ومروجيها والعمل على وقف مصدر الإشاعة وضبطه وضبط مروجها، لتحقيق الاستقرار والأمن داخل المجتمع.
- تنسيق الجهود بين منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية لنشر الوعي والرد الموضوعي على موضوع الشائعة. وتفعيل دور الإعلام الوطني في مقاومة الشائعة وتقديم الحقائق والأخبار الصحيحة، والتنسيق الدائم والمستمر بين مؤسسات الدولة لاتخاذ التدابير العاجلة إذا ما تفاقمت الشائعة وظهرت خطورتها على المجتمع.
- ترسيخ مفاهيم الولاء والانتماء للوطن والحفاظ على مكتسباته وعدم الاضرار بمؤسساته وتقوية المناعة الوطنية والحس الأمني لدى المواطن لنبذ الشائعات وعدم السماح بتسريبها أو ترويجها، وغرس الثقة المتبادلة بين الشعب والمواطنين.

- تحويل أنظار المواطنين إلى مجالات أخرى تهمهم تدحض من الشائعة وتقوى الثقة مع المؤسسات، واستقطاب اهتمامهم بالشائعة إلى التأكد من عدم صحتها، حتى لا تشغل الرأى العام وتحول انتباهه إليها.
- التوعية القانونية بخطورة ترويج الشائعة وعقاب مصدرها ومروجها، بهدف الردع الذي من شأنه عدم التمادى في ترويج الشائعة، ووضع تشريعات وتدابير وعقوبات أكثر شدة لمنع ترويج الشائعة وتداولها.
- التثبت من مصدر الشائعة باعتبارها أول خطوة في مقاومة الشائعة وأهم نقطة هي معرفة مصدر الشائعة بدقة حتى تتمكن من حصرها عن علم وقوة.
- عدم نقل الشائعة التي تؤدي إلى تفكك الجبهة الداخلية والخارجية وبلبلة في الرأي العام وتؤثر نفسياً على المواطن، مع توعية الجمهور بأن يميل إلى عدم قبول الشائعة أو ترديدها.
- سرعة الرد على الشائعة، فعدم الرد يعني إثباتها وتأكيدها، وللرد عليها يجب اتخاذ الخطوات التالية: تحليل الإشاعة من حيث مصدرها وقوتها وضعفها وخطورتها قبل نفيها، تجاهل الشائعة البسيطة أما الشائعة القوية فيجب سرعة الرد عليها بطريقة لبقة وغير مباشرة أي دون ذكر موضوع الشائعة وكشف مصدرها ومروجها.
- نشر الأخبار الدقيقة والموضوعية والشاملة، فالشائعة تنتشر إذا فقد الخبر وتموت بظهور الخبر اليقين، ويجب بناء الثقة بالمسؤولين لأنهم أعرف الناس بحقائق الأمور وبواطنها، ويجب أن يتم نشر الحقائق في وسائل الإعلام.
- إنشاء مركز للسيطرة على الشائعة، وإنشاء هيئة لتشخيص الشائعات وعلاجها وتحديد مصدرها ومحتواها، فخروج الرد على الشائعة يجب أن يكون على أساس علمي مدروس.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

- **إبراهيم أحمد الشرقاوى:** النظرية العامة للجريمة العسكرية- المكتب الجامعي الحديث- ٢٠٠٧.
- **أحمد رفعت خفاجى:** تفسير الخطأ المهني الجسيم – المحاماة – السنة ٣٩ العدد الأول.
- **أحمد نوفل:** الإشاعة- دار الفرقان – المملكة الأردنية الهاشمية- ١٩٩٨- ط٤.
- **إسماعيل غانم:** أحكام الالتزام والإثبات – مكتبة عبد الله وهبه – القاهرة – طبعة ١٩٦٧ .
- **إسماعيل محمد على المحاقرى:** الإعفاء من المسئولية المدنية فى القانون المدنى اليمنى – سعد سمك للنشر والطباعة – ١٩٦٦ .
- **أنور سلطان:** الموجز فى النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام – – دار المطبوعات الجامعة – الإسكندرية- ١٩٩٨.
- **أيمن إبراهيم العشماوى:** تطوير مفهوم الخطأ كأساس للمسئولية المدنية – دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٩٨ .

- **حبيب إبراهيم الخليلي:** مسئولية الممتنع المدنية والجنائية – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق جامعة القاهرة – ١٩٦٧ .
- **حسام الدين الأهواني:** مصادر الالتزام – المصادر غير الإرادية – القاهرة – ١٩٩٤.
- **حسين عامر – عبد الرحيم عامر:** المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية – دار المعارف – القاهرة ١٩٧٩ .
- **حسين عكوش:** المسئولية المدنية فى القانون المدنى الجديد – مكتبة القاهرة الحديثة – ط١ ١٩٧٩.
- **خالد مصطفي فهمي:** المسئولية المدنية للصحفي – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – ٢٠٠٩.
- **خالد مصطفي فهمي:** النظام القانوني للطفل – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – ٢٠١٢.
- **سليمان مرقس:** الوافي في شرح القانون المدني – المجلد الثاني – الفعل الضار والمسئولية المدنية – ١٩٨٨.
- **سليمان مرقس:** الوافى في شرح القانون المدني– المجلد الأول – المدخل للعلوم القانونية– دار النهضة العربية – القاهرة – ط٥ – ١٩٩٠ .
- **سعيد عبد السلام:** التعويض عن ضرر النفس فى القانون الوضعى – مؤسسة شباب الجامعة– ١٩٩٠.
- **صلاح نصر:** الحرب النفسية– دار القاهرة للطباعة والنشر– ١٩٦٦.
- **طه أحمد طه متولي:** جرائم الشائعات وإجراءاتها– المؤسسة الفنية للطباعة والنشر– ١٩٩٧.
- **عبد الرزاق السنهورى:** الوسيط فى شرح القانون المدنى – الجزء الأول – نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام – دار إحياء التراث العربى – بيروت – ١٩٨١.
- **عبد الرشيد مأمون:** علاقة السببية فى المسئولية المدنية – مجلة القانون والاقتصاد – ١٩٧٩.
- **عبد الحى حجازى:** النظرية العامة للالتزامات – مصادر الالتزام – مطبعة نهضة مصر – القاهرة ١٩٥٤ .
- **عبد العزيز السدحان:** أخي، إحذر الشائعة– دار القاسم للكتيبات الإسلامية– ٢٠٠٩.
- **عبد الفتاح ولد باباه:** تجريم الشائعة وعقوبتها في التشريعات العربية والقانون الدولي– دورة أساليب مواجهة الشائعة– كلية التدريب– الرياض ٢٠١٣.
- **عزت مصطفي الدسوقي:** شرح قانون الأحكام العسكرية– ك١– قانون العقوبات– ط١– ١٩٩١.
- **محمد حسين الشامى:** ركن الخطأ فى المسئولية المدنية – دراسة مقارنة بين القانون المدنى المصرى واليمنى والفقه الإسلامي – دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٩٠.
- **محمد عبد القادر حاتم:** الإعلام والدعاية(نظريات وتجارب)– الأنجلو المصرية– القاهرة– ١٩٧٢.
- **محمد عثمان نجاتي:** علم النفس والحياة(مدخل إلى علم النفس وتطبيقاته في الحياة)– مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع– ٢٠١٦.
- **محمد على عمران:** دروس فى مصادر الالتزام الإرادية وغير الإرادية – مكتبة سعيد رأفت – ١٩٨٣.
- **معتز سيف عبد الله:** الحرب النفسية والشائعات – دار غريب للطباعة والنشر– القاهرة– ١٩٧٧.
- **مختار التهامي:** الرأى العام والحرب النفسية– ج١– ط– دار المعارف– القاهرة– ١٩٧٩.
- **محمد منير حجاب:** الشائعات وطرق مواجهتها– دار الفجر للنشر والتوزيع – القاهرة– ٢٠٠٧.
- **محمد كمال الدين:** أساس المسئولية الجنائية– رسالة دكتوراه– حقوق عين شمس– ١٩٩٢.
- **مصطفى مرعى:** المسئولية المدنية فى القانون المصرى – مكتبة عبد الله وهبه – ١٩٤٤ – ص٢٩٠.
- **معوض عبد التواب:** الوسيط في شرح قانون الأحكام العسكرية– دار الفكر العربي– ١٩٨٣.

- **نبيل إبراهيم سعد:** النظرية العامة للالتزام – الجزء الأول – مصادر الالتزام – منشأة المعارف – الإسكندرية ٢٠٠١ .
- **هشام عبد الحميد الجميلي:** شرح قانون العقوبات – المجلد الثاني– ٢٠١٣– طبعة نادى القضاة.
- **ياسين محمد يحيى:** التعويض عن الضرر الأدبي – دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٩١ .

ثانياً: المعاجم

لسان العرب– جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور– المؤسسة المصرية العامة للتأليف والإنباء والنشر– القاهرة– ج١٠.

المعجم الوسيط– مؤسسة التاريخ العربي للطباعة والنشر والتوزيع– ٢٠٠٨– ص٢٨٥.

المعجم الوجيز– مجمع اللغة العربية– ١٩٩٥– ص٣٥٧.

الافصاح في فقه اللغة – عبد الفتاح الصعيدى، حسين يوسف الموسي: – دار الفكر العربي– ٢٠١٠.

Reber: A, Dictionary of Psychology, London, Penguin Books, 1985.

رابعاً: المواقع المنشورة على شبكة الانترنت

- **أمير بن محمد المدرى:** من رسائل الإيمان– خطر الشائعات على الفرد والمجتمع– موقع صيد الفوائد– على شبكة الانترنت.
- **الشائعات**.. ضررها، وكيف نتعامل معها، مقال منشور على موقع إسلام ويب ٢٠١٧/١١/٢١.
- **حسين بن صديق حسين عقيل:** إسهامات معلم التربية الإسلامية بالمرحلة الثانوية في مواجهة الشائعات من وجهة نظر مشرفي التربية الإسلامية ومديري المدارس الثانوية بمكة المكرمة – رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة أم القرى– المملكة العربية السعودية–٢٠٠٨.
- **سالي سعد جودة:** الشائعات الالكترونية وتأثيرها على الرأي العام– دراسة ميدانية للمجتمع السعودى – منشورة على شبكة الانترنت.
- **صبري محمد خليل:** الاشاعة تعريفها وأنواعها وعوامل انتشارها– مشار إليها علي شبكة الانترنت.
- **صلاح نجيب الدق:** احذروا الشائعات– مقال منشور في ٢٠١٦/٤/٦ على شبكة الانترنت موقع الألوكة.
- **محمد سيد عامر:** المسؤولية الجنائية عن ترويج الإشاعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي– بحث مقدم لمؤتمر وسائل التواصل الاجتماعي التطبيقات والإشكاليات المنهجية – كلية الإعلام والاتصال– جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض– السعودية خلال الفترة من ١٠، ٢٠١٥/٣/١١.
- **موقع الرمس الالكتروني** موقع مجلس إمارة رأس الخيمة بدولة الإمارات– ٢٠١٣/٦/٩ .
- **هاين ودعان الدعجة:** التحصين الأمني للرأى العام ضد الشائعات – ٢٠٠٩– بحث منشور على شبكة الانترنت.
- **على عبد الرحمن الحذيفي:** الشائعات في عصر المعلومات– أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية– مركز البحوث والدراسات– الرياض.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	١
مبحث تمهيدى: ماهية الشائعة ونشأتها وأضرارها	٣
المبحث الأول: المسئولية الجنائية لمروج الشائعة	١٣
المبحث الثاني: المسئولية المدنية لمروج الشائعة	٢١
الخاتمة والتوصيات	٣٦
قائمة المراجع	٣٧
الفهرس	٤٠